فهرس الكتاب

صحيفة

صحيفه

(تم الفهرس)

كتاب

علوم الحديث

المعروف بمقدمة ابن الصلاح

تأليف

الامام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن
موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المتوفي
سنة ٦٤٣ هجريه عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٢٦

على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه

عني بتصحيحه حضرة الفاضل الشيخ محمود السكري الحلبي

قوبلت على نسختين . الاولى طبعت في احدي البلاد الهنديه باعتناء العالم المحدث
الشيخ عبد الحي اللكنوي . والثانية نسخة مخطوطة قوبلت على المؤلف محفوظة
برواق الاتراك بمصر

(طبع بمطبعة السعاده بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسماعيل



قال الشيخ الامام الحافظ مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة • ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً • الحمد لله الهادي من استهداه • الواقي من اتقاه • الكافي من تحرى رضاه • حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه • والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا والنبيين وآل كل ما رجى راج مغفرته ورحماه • هذا وان علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة • وأنفع الفنون النافعة • يحبه ذكور الرجال وفحولهم • ويعنى به محققوا العلماء وكملتهم • ولا يكرهه من الناس الا رُذالتهم وسفلتهم • وهو من أكثر العلوم تولجاً في فنونها • لا سيما الفقه الذي هو انسان عيونها • ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء • وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء • ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته • رفيعة مقادير حفاظه وحملته • وكانت علومه بحياتهم حية • وأفنان فنونه ببقائهم غضة • ومغانيه بأهله آهلة • فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال الى ان صار أهله انما هم شرذمة قليلة العدد • ضعيفة العُدد • [1]لا تعنى على الاغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا • ولا تعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلا • مطرحين علومه التي بها جل قدره • مباعدين معارفه التي بها فخم أمره • فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفاً • والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً • منّ الله الكريم

(١) قوله لا تعنى الى قوله عطلا لم تثبت في النسخة المخطوطة

تبارك وتعالى علي وله الحمد أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الابية • وأحكم معاقده • وأقعد قواعده • وأنار معالمه • وبين أحكامه • وفصل أقسامه • وأوضح أصوله • وشرح فروعه وفصوله • وجمع شتات علومه وفوائده •وقنص شوارد نكته وفرائده • فالله العظيم الذى بيده الضر والنفع •والاعطاء والمنع • أسأل واليه أضرع وأبتهل متوسلا اليه بكل وسيلة • متشفعاً اليه بكل شفيع • أن يجعله ملياً بذلك وأملى • وافياً بكل ذلك واوفى • وان يعظم الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب • وهذه فهرست أنواعه



(الموفي ستين) معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها

(الحادي والستون) معرفة الثقات والضعفاء من الرواة

(الثاني والستون) معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

(الثالث والستون) معرفة طبقات الرواة والعلماء

(الرابع والستون) معرفة الموالي من الرواة والعلماء

(الخامس والستون) معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها

وليس بآخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى مالا يحصى اذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولاصفة الا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فاذاً هي نوع على حاله ولكنه نَصَب من غير أدب وحسبنا الله ونعم الوكيل •

النوع الاول •• من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث •• اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف • أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في روايته نوع جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدد واحد وليس من الاخبار التي أجمعت الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بانه كذب في نفس الامر إذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم

•فوائد مهمة • أحدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره

ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تتفاوت فى القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التى تبتنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى أقسام يستعصى احصاؤها على العاد الحاصر ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا عن اسحاق بن راهويه انه قال أصح الاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن على الفلاس انه قال أصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني وروى ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيي بن معين انه قال أجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن على وروينا عن أبي عبد الله البخارى صاحب الصحيح انه قال أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي على ذلك ان أجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع أصحاب الحديث على انه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم • الثانية اذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته فى شئ من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فأنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه مامن اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد فى روايته على مافي كتابه عريا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر اذاً فى معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله شرفاً آمين • الثالثة اول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى مولاهم وتلاه أبو الحسين مسلم

ابن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم ومسلم مع انه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضى الله عنه من انه قال ما أعلم في الارض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد واما ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من انه قال ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرود غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله والله أعلم • الرابعة لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول • وروينا عن مسلم انه قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه قلت أراد والله أعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم • ثم ان أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما • ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فأنه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالاحاديث المكررة وقد قيل إنها باسقاط المكررة أربعة آلاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة

والتابعين، وبعاعد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين[1]. ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لائمة الحديث كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر ابن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده الى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البُستي رحمهم الله أجمعين والله أعلم. الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيهما موافقتهما في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير جهة

(١) وجد بهامش النسخة المخطوطة ما نصه .. قال المؤلف وهكذا صحيح مسلم هو نحو أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر فقد روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه فلما ان قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح فقال ولمن ترك الباقي والله أعلم

البخاري ومسلم طلباً العلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه أخرجه البخاري أو مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من ان البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم الا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرجه قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين أو احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدى الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم أن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان أحدهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله أعلم • السادسة ما أسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد أو أكثر فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر وينبغي ان نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا أو فى الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعاراً يؤنس به ويركن اليه والله أعلم • ثم ان مايتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري فى مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذى يشعر به اسمه الذى سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه والى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما أدخلت في كتاب الجامع الا ماصح وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوابلى السنجري أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع مافي كتاب البخارى مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لاشك فيه انه لايحنث والمرأة بحالها في حبالته وكذلك ماذكره أبو عبد الله الحميدى في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة للماضين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا فى جميع ماجمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ماليس من ذلك قطعاً مثل قول البخاري باب مايذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله فى أول باب من أبواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق ان يستحيي منه فهذا قطعاً ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله أعلم • السابعة اذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ماخرجه الائمة فى تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك • فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً • الثاني صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم • الثالث صحيح انفرد به مسلم أى عن البخاري • الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه • الخامس صحيح على شرط البخاري لم

يخرجه • السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه • السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه أمهات أقسامه وأعلاها الاول وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لااتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجاً بانه لايفيد في أصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأ كثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ماانفرد به البخارى أومسلم مندرج في قبيل مايقطع بصحته لتلقى الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذى فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم • الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو بالاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أوثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة مااتفقت عليه تلك الاصول والله أعلم

النوع الثاني •• معرفة الحسن من الحديث روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكاية ان الحديث عند أهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة التى قدمنا ذكرها الحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وقال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذى رضي الله عنه انه يريد بالحسن أن لا يكون فى اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً ويروي من

غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ، ويصلح العمل به قلت كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي مايفصل الحسن من الصحيح وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان ، أحدهما الحديث الذي لايخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذ ومنكر وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل ، القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معللا وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على مارأى انه يشكل معرضاً عن مارأي انه لايشكل أو انه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه ، تنبيهات وتفريعات ، أحدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ماسنبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه

آخر وذكرناه أيضاً ماحكاه الامام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وأنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ماسبق آنفاً والله أعلم • الثاني لعل الباحث الفهم يقول انا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله أعلم • الثالث اذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله أعلم • الرابع كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد

في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ويختلف النسخ من كتاب الترمذي في قول هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي أن تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه أيضاً ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض قلت فعلى هذا ماوجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ماليس بحسن عنده ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ماسبق اذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقال ابن مندة وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه أقوى عنده من رأى الرجال والله أعلم • الخامس ماصار اليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم أحاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ماأورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لايعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله أعلم • السادس كتب الاسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى مايورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند اسحاق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثاً محتجاً به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة

مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله أعلم• السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد أو حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذاً أو معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر والله أعلم • الثامن في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح أي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ماتميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فأعلم ذلك والله أعلم• التاسع من أهل الحديث من لايفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع مايحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ماصرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام مافي كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن صحيحاً لاينكر انه دون الصحيح المقدم المبين أولا فهذا اذاً اختلاف في العبارة دون المعنى والله أعلم

النوع الثالث •• معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولاصفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف

وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من أراد البسط ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ماعدمت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب ماتقرر في نوع الحسن قسما واحداً ثم ماعدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانياً ثم ماعدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثاً وهكذا الى ان يستوفى الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولا ويجعل ماعدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الآخر ماعدمت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق فى أقسام عدم الصفة الاولى وهكذا هلم جرا الى آخر الصفات ثم ماعدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الارذل وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل فى أنواع سيأتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم أنواع علوم الحديث لاخصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به فى الدارين آمين

النوع الرابع •• معرفة السند ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند أهل الحديث هو الذى اتصل اسناده من راويه الى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر ابن عبد البر الحافظ ان المسند مارفع الى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكي أبو عمر عن قوم ان المسند لايقع الا على ما اتصل مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم قات وبهذا قطع الحاكم أبوعبدالله الحافظ ولم يذكر فى كتابه غيره فهذه أقاويل ثلاثة مختلفة والله أعلم

النوع الخامس ٠٠ معرفة المتصل ويقال فيه أيضاً الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذى اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم

النوع السادس ٠٠ معرفة المرفوع وهوما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ماأخبرفيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله أعلم

النوع السابع ٠٠ معرفة الموقوف وهو مايروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه منه مايتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه مالايتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ماعرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر مايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر مايروى عن الصحابة رضي الله عنهم

النوع الثامن •• معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع وهو ماجاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم قال الخطيب أبو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين والله أعلم قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم • تفريعات * أحدها قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان أضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به أبو عبدالله بن البيّع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن أبي بكر البرقاني انه سأل أبا بكر الاسمعيلي الامام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وسلم ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لانرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهده أوكانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المساند وذكر الحاكم أبو عبدالله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعا أحرى لكونه أحري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على انه أراد انه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ماسبق موقوف لفظاً وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله أعلم * الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا أونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر اهل العلم وخالف في ذلك

فريق منهم أبو بكر الاسمعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لايريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول أنس رضي الله عنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وسائر ماجانس ذلك فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم * الثالث ماقيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية فأما سائر تفاسير الصحابة التى لا تشتمل على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله أعلم * الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التى قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابى يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية من رفع الصحابى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً قلت واذا قال الراوى عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك ايضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم

النوع التاسع • • معرفة المرسل وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها أمن المرسل أم لا * أحدها اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الي التابعي وكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الي التابعي شخصاً واحداً سمى

منقطعاً فحسب وان كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضاً منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمي مرسلا واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابعي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله أعلم * الثانية قول الزهري وأبي حازم ويحيي بن سعيد الانصاري وأشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى بن عبد البران قوما لايسمونه مرسلا بل منقطعاً لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين • قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله أعلم * الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذى ذكره الحاكم فى معرفة علوم الحديث انه لا يسمي مرسلا بل منقطعاً وهو فى بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله أعلم • ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر هذا زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة اليه فجوابه انه بالمسند تتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحجة على مامهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا من لامذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وقد تداولوه فى تصانيفهم وفى صدر صحيح مسلم المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكي ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما رحمهم الله في طائفة والله أعلم ثم انا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمي فى أصول الفقه مرسله

الصحابي مثل مايرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله أعلم

النوع العاشر •• معرفة المنقطع وفيه وفى الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم • فمنها ماسبق فى نوع المرسل عن الحا كم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لامعيناً ولا مبهما •ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما مثال الاول ماورويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي اسحق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين الحديث فهذا اسناد اذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع فى موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن أبى شيبة الجندى عن الثورى ولم يسمعه الثورى أيضاً من أبى اسحق انما سمعه من شريك عن أبى اسحق • ومثال الثانى الحديث الذى رويناه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء في الصلاة اللهم انى أسألك الثبات في الامر الحديث والله أعلم• ومنها ماذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل مالايتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى غيره • ومنها أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل مالا يتصل اسناده وهذا المذهب أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب فى كفايته الا أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر مايوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله أعلم • ومنها ماحكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله وفعله وهذا غريب

بعيد والله أعلم

النوع الحادي عشر •• معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله مايرويه تابعي التابعي قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مايرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذا كر للوسائط بينه وبينهم وذكر أبو بكر نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال أي السجزي أصحاب الحديث يسمونه المعضل •• قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل مالا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل مثاله مارويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ماعملته فيختم على فيه الحديث فقد أعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند •• قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى والله أعلم •

تفريعات • أحدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع أئمة

الحديث على ذلك وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين أضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا أن يظهر فيه خلاف ذلك وكثر فى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن فى الاجازة فاذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به انه رواه عنه فالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لايخفى والله أعلم • الثانى اختلفوا في قول الراوى ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن فى الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقى بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضى الله عنه أنه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعنى مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكي ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي أن حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخري وقال عندى لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله أعلم •• قلت ووجدت مثل ماحكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر مارواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام وجعله مسنداً موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عماراً فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب الحديث وفي رواية أخري عن ابن عمر ان عمر قال

يارسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .. قلت ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقي والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم * الثالث قد ذكرنا ماحكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه بأي لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ماحكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاق الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس. ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفاً وقال فيه أبو عمرو المقرى اذا كان معروفا بالرواية عنه وقال فيه أبو الحسن القابسي اذا أدرك المنقول عنه ادرا كا بيناً وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا أو تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم

هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي ابن المديني والبخاري وغيرهما والله أعلم • قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله أعلم •
الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على مانبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله أعلم • وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلا مقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ماليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثل ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى أبو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ماذكرناه قريباً في الثالث من

هذه التفريعات وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانياً وأضاف اليه قول البخارى في غير موضع من كتابه وقال لى فلان وزادنا فلان فوهم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متي رأيت البخاري يقول وقال لى وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيراً مايعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة قل مايحتجون بها . قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخارى وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى فقد روينا عنه أنه قال كل ماقال البخارى قال لي فلان فهو عرض ومناولة . قلت ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه أومن آخره ولا مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله أعلم * الخامس الحديث الذى رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف أهل الحديث الى انه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل مثاله لانكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسي الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً هكذا متصلا ورواه سفيان الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكي الخطيب الحافظ ان أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم أن الحكم للاحفظ فاذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لايقدح ذلك فى عدالة من وصله وأهليته ومنهم من قال من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فارسالهم له يقدح فى مسنده وفى عدالته وأهليته ومنهم من قال الحكم لمن أسنده اذا كان عدلا ضابطاً فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح . قلت وما صححه هو الصحيح فى الفقه وأصوله وسئل البخاري عن حديث لانكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة عن الثقة مقبولة فقال

البخاري هذا مع ان من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي ورفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم

النوع الثاني عشر •• معرفة التدليس وحكم المدلس التدليس قسمان * أحدهما تدليس الاسناد وهو أن يروي عن من لقيه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه أو عن من عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما وانما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري * القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف مثاله ماروي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الامام المقري انه روى عن أبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله وروي عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقري فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له • أما القسم الاول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس أخو الكذب وروينا عنه انه قال لأن ازني أحب الى من أن ادلس وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك وقال تقبل لا روايته بحال بين السماع أو لم يبين والصحيح

التفصيل وأن ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والاعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتي يبين وقد أجازه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم • أما القسم الثانى فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذى غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهج به فى تصانيفه والله أعلم

النوع الثالث عشر •• معرفة الشاذ روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى غيره انما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ماروي الناس وحكي الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى نحو هذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ثم قال الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك •• قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فى انه شاذ غير مقبول واما ماحكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج الزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد والله أعلم . فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظاً موثوقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزاً له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر نخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم

النوع الرابع عشر . . معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث

والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ماذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعاً ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرد ماورويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرجه عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم

النوع الخامس عشر •• معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أولا وهل هو معروف أولا وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به ان للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا •• قلت فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فان لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد أيضاً فان لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة وان لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعاراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم أنه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لايحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً فى الضعفاء وفى كتاب البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطنى وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله أعلم مثال المتابع والشاهد روينا من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به وروي ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً أما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما أهاب دبغ فقد طهر والله أعلم

النوع السادس عشر •• معرفة زيادات الثقات وحكمها وذلك فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو نعيم الجرجانى وأبو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً وخلافاً

لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم ان الحكم لمن أرسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رأيت تقسيم ماينفرد به الثقة الى ثلاثة أقسام أحدها أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني أن لايكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول وقد ادعي الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث مايقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روي ذلك الحديث مثاله مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكراً وأنثي من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذبها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم والله أعلم ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً فهذا وما أشبهه يشبه القسم الاول من حيث أن مارواه الجماعة عام ومارواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضاً القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما وأما زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الارسال نوع قدح فى الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله أعلم

النوع السابع عشر •• معرفة الافراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التى تليه قبله لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله ولما بقى منه فنقول الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقاً والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة أما الاول فهو ماينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريباً وأما الثاني وهو

ماهو فرد بالنسبة فمثل ماينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل مايقال فيه هذا حديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل خراسان عن غيرهم أو لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخراسانيون عن المكيين وماأشبه ذلك ولسنا نطول بأمثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا أن يطلق قائل قوله تفردبه أهل مكة أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على مالم يروه الا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازاً وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله أعلم

النوع الثامن عشر •• معرفة الحديث المعلل ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وانما يطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهى عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادرا كها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن ينضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على ارسال فى الموصول أو وقف فى المرفوع أو دخول حديث فى حديث اووهم واهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ماوجد ذلك فيه وكثيراً مايعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء أيضاً باسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر فى اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الاتقان والضبط وروي عن على بن المديني قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه ثم قد تقع العلة فى اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في

متنه ثم مايقع فى الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح فى صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن أمثلةماوقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن مارواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار الحديث فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه فى حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لمارأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذى اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله انهم كانوا لا يبسملون فرواه على مافهم وأخطأ لان معناه ان السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك أمور منها انه ثبت عن أنس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لايحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ماذكرناه من باقى الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ماهو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان بعضهم أطلق اسم العلة على ماليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ماهو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ماهو صحيح شاذ والله أعلم

النوع التاسع عشر •• معرفة المضطرب من الحديث المضطرب من الحديث هو

الذى يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسبته مضطربا اذا تساوت الروايتان أما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث وقد يقع فى الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم ومن أمثلته مارويناه عن اسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطاً فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن أبي عمرو محمد بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن أبي عمرو ابن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم

النوع العشرون •• معرفة المدرج فى الحديث وهو أقسام منها ماأدرج فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب مايرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لايعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمثلته المشهورة مارويناه فى التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال قل التحيات لله والصلوات فذكر التشهد وفي آخره أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر فأدرج فى الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما

هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضاً ومن أقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الاطرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم ابن كليب هذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وفصل رفع ذكر الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر ومنها أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للاول فى الاسناد مثاله رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لاتنافسوا أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة فيه لاتجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله أعلم ومنها أن يروى الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف فى اسناده فلا يذكر الاختلاف بل تدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يارسول الله أى الذنب أعظم الحديث وواصل انما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم واعلم انه لايجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى والله أعلم

النوع الحادي والعشرون ** معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع اعلم ان

الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في أى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على مانبينه قريباً ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه أوماينزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي اوالمروى فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها ولقد أكثر الذى جمع في هـذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه وانما حقـه أن يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون الحديث أصناف وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الامام أبي بكر السمعانى ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحـديث فى باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (مثال) روينا عن أبى عصمة وهو نوح بن أبي مريم انه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضـائل القرآن سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن أبي بن كعب عن النبى صـلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان أثر الوضع لبين عليه ولقد أخطأ الواحـدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله أعلم

النوع الثانى والعشرون ٠٠ معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصـير بذلك غريباً مرغوبا فيه وكذلك ماروينا ان البخارى رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث

فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه فلما فرغوا من إلقاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن أمثلته ويصلح مثالا للمعلل مارويناه عن أسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر انما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن أبو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن أنس أبو النضر هو جرير بن حازم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلننبه الآن على أمور مهمة * أحدها اذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مروياً باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به أو بانه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسراً وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله أعلم * الثاني يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ماسوى الموضوع من أنواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوي صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر مالا تعلق له بالاحكام والعقائد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما * الثالث اذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الالفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه

وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو روى بعضهم وما أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك فى صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى أوضحناه أولا والله أعلم

النوع الثالث والعشرون ** معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلا سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً ان حدث من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعانى والله أعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل * أحدها عدالة الراوى تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل او نحوهم من العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعى والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيي بن معين وعلى بن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي والله أعلم * الثانية يعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعني لرواياتهم أو موافقة لها فى الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله أعلم * الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب

الصحيح المشهور لان أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع مايفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً وأما الجرح فانه لايقبل الا مفسراً مبين السبب لان الناس يختلفون فيا يجرح ومالا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيا هو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخارى ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لايثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا فى بعض أخبار من يستفسر في جرحه فذكر مالا يصلح جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث الصالح المرى فقال مايصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد ابن سلمة فامتخط حماد والله أعلم ‥ قلت ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى الجرح أو في الجرح والتعديل وقل مايتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده فى اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن والله أعلم ‌# الرابعة

اختلفوا فى انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أولا بد من اثنين فنهم من قال لايثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله أعلم * الخامسة اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عن ماظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى والصحيح والذى عليه الجمهور ان الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم * السادسة لايجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً فان كان القائل لذلك عالماً أجزاء ذلك فى حق من يوافقه في مذهبه على مااختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم أسمه ثم روي عن من لم يسمه فانه يكون مزكياً له غير انا لانعمل بتزكيته هذه وهذا على ماقدمناه والله أعلم * السابعة اذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروى عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في روايته والله أعلم * الثامنة في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا • أقسام أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير على مانبهنا عليه أولا • الثانى المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج

بروايته بعض من رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن أيوب الرازي قال لان أمر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوى ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك واعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن •• قلت ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم • الثالث المجهول العين وقد تقبل رواية المجهول العدالة ممن لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي فى أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو وذي مر وجبار الطائيين وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوى عنه غير الشعبي ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه الا قتادة •• قلت قد روى عن الهزهاز الثورى أيضاً قال الخطيب وأقل مايرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا بيانه والله أعلم •• قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردوداً برواية واحد عنه والخلاف فى ذلك يتجه في التعديل نحو إنجاء الخلاف المعروف في الا كتفاء بواحد[1] على ماقدمناه والله أعلم

* التاسعة اختلفوا فى قبول رواية المبتدع الذى لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقاً لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه

(١) من قوله نحو الى قوله بواحد لم تثبت بالنسخة المخطوطة

أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو لم يكن وعزى بعضهم هـذا الى الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعة وهذا مذهب الكثير أو الا كثر من العلماء وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال أما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم فى عدم قبول روايته وقال أبو حاتم بن حبان البستى أحد المصنفين من أئمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها والاول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غـير الدعاة وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والاصول والله أعلم • العاشرة التائب من الكذب فى حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمداً فى حديث رسول الله صـلى الله عليه وسلم فانها لا تقبل روايته أبداً وان حسـنت توبته على ما ذكر غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميـدى شيخ البخاري وأطلق الامام أبو بكر الصيرفى الشافعى فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعى فقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترقت فيـه الرواية والشهادة وذكر الامام أبو المظفر السمعاني المروزى أن من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضا هى من حيث المعنى ماذكره الصـيرفي والله أعلم • الحادية عشرة اذا روى ثقـة عن ثقة حديثاً ورجع المروى عنـه فنفاه فالمختار أنه ان كان جازما بنفيه بأن قال مارويته أو كذب على أو نحو ذلك فقـد تعارضا الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعـه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحاله يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك فليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروى عنه لا أعرفه أولا أدرى أو نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوى عنه ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم

من أصحاب أبي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من أجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين فان عبد العزيز ابن محمد الداراوردي قال لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن أبي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي رضي الله عنه قال لابن ابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله أعلم • الثانية عشرة من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث وروينا عن اسحاق بن ابراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكي وآخرون فى أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك لعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني ان أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ أبا اسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الاجرة على التحديث لان أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم • الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا يقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير

في حديثه جاء عن شعبة أنه قال لايجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولاتقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوى وبضبطه وورد عن ابن المبارك وعن أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم أن من غلط فى حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم • الرابعة عشرة أعرض الناس فى هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع مابينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ماتقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ماقدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة مايليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفى ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ماذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زمانه الذين لايحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون مايقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة من أصل سماعهم ووجه ذلك بأن الاحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شئ منها على جميعهم وان جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال البيهقى فمن جاء اليوم بحديث لايوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لاينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الامة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله • الخامسة عشرة في بيان الالفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن فى الجرح والتعديل وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى فى كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن • ونحن نرتبها كذلك • ونورد ماذكره • ونضيف اليه

ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى أما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن أبي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه •• قلت وكذا اذا قيل ثبت أو حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ أو ضابط والله أعلم • الثانية قال ابن أبي حاتم اذا قيل انه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية •• قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في أول هـذا النوع وان لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً أو احتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقـدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن انه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأموناً وكان خيراً وفي رواية كان خياراً الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقـة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه •• قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم • الثالثة قال ابن أبي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا أنه دون الثانية • الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار •• قلت وجاء عن أبي جعفر أحمد ابن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم •• وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب اولاها قولهم لين الحديث قال ابن أبي حاتم اذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً •• قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فـلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة • الثانية قال ابن أبي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاول في كتب حـديثه الا أنه دونه الثالثة قال ابن أبي حاتم اذا قالوا

ضعيف الحديث فهودون الثاني لايطرح حديثه بل يعتبر به • الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب أبو بكر أرفع العبارات فى الاحوال الرواة ان يقال حجة أوثقة وأدونها ان يقال كذاب ساقط أخبرناأبو بكر بن عبدالمنعم الصاعدى الفراوي قراءةعليه بنيسابور قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسى قالأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى الحافظ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت أحمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف فأما ان يقال فلان متروك فلا الا ان تجمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يشرحه ابن أبى حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلانمضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذلك وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه أوفي حديثه ضعف وهو فى الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما أعلم به بأساًوهو فى التعديل دون قولهم لا بأس به ومامن لفظة منها ومن أشباهها الا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه ننبه ان شاء الله به عليها والله أعلم

النوع الرابع والعشرون •• معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه واعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان أمور • أحدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروي بعده ومنع من ذلك قوم فأخطأوا لأن الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن على وابن عباس وابن الزبير والنعمان ابن بشير وأشباههم من غير فرق مابين تحملوه قبل البلوغ ومابعده ولم نزالوا قديما وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله أعلم • الثاني قال أبو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسي بن اسحق كيف لم

تكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة لايخرجون أولادهم فى طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين ٠٠ قلت وينبغى بعد ان صار الملحوظ إبقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس منحصراً في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم والله أعلم ٠ الثالث اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسي بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد انه سئل متي يسمع الصبي الحديث فقال اذ افرق بين البقرة والدابة وفى رواية بين البقرة والحمار وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لايجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بئس القول وأخبرنى الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن أبى محمد عبد الله بن محمد الاشيرى عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حدد أهل الصنعة في ذلك ان أقله سن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو وفى رواية أخرى انه كان ابن أربع سنين ٠٠ قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغ خمساً حضر أوأحضر والذي ينبغى فى ذلك ان يعتبر فى كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهما للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكى وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى أبى بكر بن المقرى لاسمع منه ولي أربع

سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرى سمّعوا له والعهدة عليّ وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله أعلم

(بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام)

القسم الاول .. السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه أو من كتابه وهذا القسم أرفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرين المطلعين قوله لاخلاف انه يجوز فى هذا ان يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان .. قلت فى هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لايطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الابهام والالباس والله أعلم وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لايكاد أحد يقول سمعت فى أحاديث الاجازة والمكاتبة ولا فى تدليس مالم يسمعه وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له حدثنا وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول انه حدث أهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئاً .. قلت ومنهم من أثبت له سماعا من أبي هريرة والله أعلم ثم يتلو ذلك قول أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من أهل العلم كانوا لايكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم أخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيي بن يحيي التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد ابن أيوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق

يقول أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ماسمعت مع هؤلاء قال حدثنا وماكان قبل ذلك قال أخبرنا وعن محمد بن أبي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لايقولون الا أخبر فاذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكاتب والله أعلم .. قلت وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قول أخبر قول أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال .. قلت حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روّاه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به وروّاه له أو هو ممن فعل به ذلك سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السرفي كونه يقول فيما روّاه لهم عن أبي القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لايراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه مايحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده وأما قوله قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأوضع العبارات في ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وماأشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لاسيما اذا عرف من حاله انه لايقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروى عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لايروي الاماسمعه وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ماقدمنا ذكره والله أعلم

القسم الثاني .. من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ مايقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت أنت القارئ وقرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أومن حفظك أو كان الشيخ يحفظ مايقرأ عليه أو لا يحفظ لكن يمسك أصله هو أوثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الاماحكي عن بعض من لايعتد بخلافه والله أعلم واختلفوا فى انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أوفوقه فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك عن مالك أيضاً وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل أن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه عن علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب أجودها وأسلمها أن يقول قرأت على فلان أوقرئ على فلان وأنا أسمع فاقر به فهذا شائع من غير اشكال ويتلو ذلك مايجوز من العبارات فى السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا أتي بها ههنا مقيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك أنشدنا قراءة عليه في الشعر وأما اطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن أهل الحديث من منع منهما جميعاً وقيل انه قول ابن المبارك ويحي بن يحي التميمى وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ فى جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد القطان فى آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً ان يقول سمعت فلانا وللمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن

التيمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وانهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي قال وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب أبو بكر الا أن يعنى انه أول من فعل ذلك بمصر والله أعلم ٠٠ قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلفا وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ماحكاه الحافظ أبو بكر البرقانى عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروى أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخاري وكان يقول له فى كل حديث حدثكم الفربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري والله أعلم ٠ تفريعات الاول اذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو الموثوق به مراع لما يقرأ أهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ مايقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه بل أولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ مايقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأي بعض أئمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث واذا كان الاصل بيد القارىء وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه وأولى بالتصحيح وأما اذا كان أصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرأ فسواء كان بيد القارىء أو بيد غيره فى انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله أعلم ٠ الثاني اذا قرأ القارىء على الشيخ قائلا أخبرك فلان أوقلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقاً وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر

ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين وقال أبو نصر ليس له ان يقول حدثني أو أخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا أراد روايته عنه قال قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وفى حكاية بعض المصنفين الخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارئ للشيخ وهو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله أعلم. الثالث فيما نرويه عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذى اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى ان يقول في الذى يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد حدثني فلان وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثني أو أخبرني لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فليقل حدثني أو أخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر على بن عبد الله المديني الامام عن شيخه يحي بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان أو قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني أكمل مرتبة وحدثنا أنقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي رحمه الله قد اختار بعد حكاية قول القطان ماقدمته ثم ان هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة فجائز اذا سمع وحده أن يقول حدثنا أو نحوه لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب وجائز اذا سمع في جماعة أن يقول حدثني لأن المحدث حدثه وحدث غيره والله أعلم. الرابع روينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه.. قلت ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ماقيل

فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لايرى التسوية بينهما ولو وجدت فى ذلك اسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية عنهما فاقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال ماوضع فى الكتب المصنفة والجامع المجموعة على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب أبو بكر فى كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على مايسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم ٠ الخامس اختلف أهل العلم في صحه سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابراهيم الحربى وأبي أحمد بن عدى الحافظ والاستاذ أبي اسحاق الاسفرائنى الفقيه الاصولى وغيرهم نفى ذلك وقد روينا عن أبي بكر أحمد بن اسحاق الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخراسان انه سئل عمن يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا وورد عن موسى بن هارون الحمال نحو ذلك عن أبي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير مايقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمّع ٠٠ قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لايصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لايمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطنى انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه واسماعيل يملى فقال له بعض الحاضرين لايصح سماعك وأنت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني أملا ثمانية عشر حديثاً فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال أبو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الأملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه والله أعلم ٠٠ السادس ما ذكرناه فى النسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ

أو السامع يتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط فى الاسراع أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلم أو كان السامع بعيداً عن القارئ وما أشبه ذلك ثم ان الظاهر انه يعفى فى كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذى سمعوه وان جرى على كله اسم السماع واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع منى هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن الفقيه أبي محمد ابن أبي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسى عن أبيه رحمهما الله انه قال لاغني في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجبر له مافات بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه تري ان يُروى ذلك عنه قال أرجو أن لايضيق هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمى قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لاأقول لاني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف وهي حذف لكثرة الزحام .. قلت قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع فى مجالسهم جداً حتي ربما بلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملى روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحي عنه فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه سأل رجل في مثل ذلك فقال يا أبا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك وعن ابن عيينة ان أبا مسلم المستملى قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال الا تسمع أنت قال نعم قال فأسمعهم وأبي آخرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لاتحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال فألقيتها وعن أبي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والاسم مما سمعه

من سفيان والاعمش واستفهمه من أصحابه أن يرويه عن أصحابه لايرى غير ذلك واسعاً له ** قلت والاول تساهل بعيد وقد روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من أصحابه يافلان يكفيك من السماع شمه وهذا إما متأول أو متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدى انه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبد الغنى قال لنا حمزة يعنى اذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع والله أعلم * السابع يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره بمستمع منه فيما اذا قرأ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة رضى الله عنها وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت واحتج عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادى ابن أم مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا والله أعلم * الثامن من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له لاتروه عنى أولا آذن لك فى روايته عنى أو قال لست أجيزك به أو رجعت عن اخبارى اياك به فلا تروه عنى غير مسند ذلك الى انه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ أبو سعد بن غليك النيسابوري الاستاذ أبا اسحاق الاسفرائيني رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فأجاب بأنه يجوز ولو قال المحدث انى أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره والله أعلم

القسم الثالث ** من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة أنواعاً أولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول أجزت لك الكتاب الفلاني أو مااشتمل عليه فهرستي هذه فهذا أعلا أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لاخلاف في

جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضى أبو الوليد الباجي المالكى فأطلق نفى الخلاف وقال لاخلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعي الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها ٠٠قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضى الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعى لايرى الاجازة فى الحديث قال الربيع أنا أخالف الشافعى في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروروذي وأبو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردى في كتابه الحاوى وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعاً لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروى أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن أبطلها من أهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وأبو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوايلى السجزي وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك ان تروى عنى تقديره قد أجزت لك مالا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع ٠٠قلت ويشبه هذا ماحكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندى أحد من أبطل الاجازة من الشافعية عن أبى طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك ان تروي عني مالم تسمع فكأنه يقول أجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفى الاحتجاج لذلك غموض ويتجه أن نقول اذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما فى القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله أعلم ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم انه لايجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس فى الاجازة مايقدح فى ايصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم

• النوع الثاني • من أنواع الاجازة أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك فالخلاف في هـذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وعلى ايجاب العمل بما روى بها بشرطه والله أعـلم • النوع الثالث • من أنواع الاجازة أن يجيز لغـير معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيـه المتأخرون ممن جوز أصـل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف خاص أو نحوه فهو الى الجواز أقرب ومن جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال أجزت لمن قال لا إله الا الله وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الاجازة وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الاجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل على قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبدالله بن عتاب رضى الله عنهم وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميـلون الى الجواز والله أعلم •• قلت ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لاينبغى احتماله والله أعلم • النوع الرابع • من أنواع الاجازة للمجهول أو بالمجهول ويتشبث بذيلهـا الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لايعـين المجاز له منهم أو يقول أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن وهو يروى جماعة من كتب السـنن المعروفة بذلك ثم لايعين فهذه اجازة فاسدة لافائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لايقدح عـدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه والله أعلم وان أجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة

ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولا يعرف عددهم ولم يتصفح أسمائهم واحداً فواحداً فينبغي أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولاتصفح أشخاصهم واحداً واحداً واذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق شرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك أفتي القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي اذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه اجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك أيضاً لما فيهامن التعليق بالشرط بأن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل بن عمروس المالكي انهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا أجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو كما قال أجزت لمن شاء فلان بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصى عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا أجاز لمن شاء الاجازة منه له فان أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجازله فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لاتعليقا في الحقيقة ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط أبي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي الحافظ أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروى ذلك عنى وأما اذا قال أجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عنى أو لك ان شئت أو أحببت أو أردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى • النوع الخامس من أنواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول أجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم فى ذلك على الموجود بان قال أجزت لفلان ولمن يولد له أو أجزت لك ولولدك ولعقبك ماتناسلوا كان ذلك أقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد أجاز

أصحاب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ومن قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد أجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وأما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ وذكر انه سمع أبو يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك أيضاً أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا أيضاً يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه وقال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض أصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال .. قلت كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم • النوع السادس من أنواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى

من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه ثم حكي عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة انه سئل الاجازة بجميع ماروواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه ياهذا يعطيك مالم يأخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح .. قلت ينبغي أن يبنى هذا على ان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي اذن فان جعلت فى حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لاخبر عنده منه وان جعلت أذنا انبنى هذا على الخلاف فى تصحيح الاذن فى باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد مثل أن يوكل فى بيع العبد الذى يريد أن يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالاجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا أن يبحث حتى يعلم ان ذاك الذى يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة وأما اذا قال أجزت لك ماصح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز أن يروى بذلك عنه ماصح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ماصح عندك ولم يقل ومايصح لان المراد أجزت لك ان تروي عنى ماصح عندك فالمعتبر اذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله أعلم • النوع السابع من أنواع الاجازة أجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيز لى روايته فمنع من ذلك بعض من لايعتد به من المتأخرين والصحيح الذى عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت أبا نعيم الحافظ الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكي الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الامام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي العباس المعروف بابن عُقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتي ربما والى في روايته بين أجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية أجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج

نحوها فاذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه أجزت له ماصح عنده من سماعاتى فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره والله أعلم هذه أنواع الاجازة التي تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه ان شاء الله تعالى ثم إنا ننبه على أمور • أحدها روينا عن أبي الحسين أحمد بن فارس الاديب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة فى كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجاز لى اذا أسقاك ماء لارضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه اياه •• قلت فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتى أو مروياتى فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك يحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتى مثلا ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتى فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله أعلم • الثانى انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم فى ذلك فجعله شرطاً فيها وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكى عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ أبو عمر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شئ معين لا يشكل اسناده والله أعلم • الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها أنقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه إخباراً منه بما قرأ عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم

القسم الرابع •• من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين • أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق ولها صور

• منها ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعه مقابلا به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي أو نحو هذا • ومنها ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على مافيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً وقد سبقت حكايتنا فى القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله أعلم وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث وحكي الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فمن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهرى وربيعة الرأى ويحيي بن سعيد الانصاري ومالك بن أنس الامام في آخرين من المدنيين ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة فى جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي فى جماعة من الكوفيين وقتادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجي فى طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب فى طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ماورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحداً والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظاً والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي رحمه الله والاوزاعي والبويطى والمزنى وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيي بن يحيي واسحاق بن راهويه قال وعليه عهدنا أئمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله أعلم • ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيزله روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على محمله وغيبته عنه وجائز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب

أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه موافقته لما تناولته الاجازة على ماهو معتبر فى الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة فى مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة فى معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تأثير لها ولا فائدة غير ان شيوخ أهل الحديث فى القديم والحديث أو من حكي ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى • ومنها ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزنى روايته فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لايجوز ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة وديناً قال الخطيب أبو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً والله أعلم • الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي أو من سماعاتى ولا يقول اروه عنى أو أجزت لك روايته عنى ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لاتجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم انهم صححوها وأجازوا الرواية بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه قول من أجاز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لاتخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله أعلم • القول فى عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية والمناولة حكي ذلك عن الزهرى ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكى أيضاً عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ أبو نعيم الاصبهانى صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالاجازة روينا عنه انه قال أنا اذا قلت حدثنا فهو

سماعي واذا قلت أخبرنا على الاطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب الى أو اذن لى في الرواية عنه وكان أبو عبد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروى أكثر مافي كتبه إجازة من غير سماع ويقول في الاجازة أخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح المختار الذى عند الجمهور واياه اختار أهل التحري والورع المنع فى ذلك من اطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوها من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة أو أخبرنا أذنا أو فى أذنه أو فيما أذن لى فيه أو فيما أطلق لى روايته عنه أو يقول أجاز لى فلان أو أجازنى فلان كذا وكذا أو ناولني فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصص قوم بالاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أوطرف منه كعبارة من يقول فى الاجازة أخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظاً وكعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب الىّ أو فى كتابه اذا كان قد أجازه بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعى انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله أخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزله أخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقى اذ كان يقول أنبأني فلان اجازة وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن تقول فيما عرض عليه المحدث فاجازه له روايته شفاها أنبأني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الىّ فلان وروينا عن أبى عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابورى قال سمعت أبي يقول كل ماقال البخاري قال لى فلان فهو عرض ومناولة ٥ ٥ قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقول أخبرنا فلان أن فلان حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن

الامام أبي سليمان الخطابي أنه اختاره أو حكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب وأجاز له مارواه قريب فان كلمة ان في قوله أخبرني فلان ان فلانا أخـبره فيها إشعار بوجود أصل الاخبار وان أجمل المخبر به ولم يذكره تفصـيلا ٠٠ قلت وكثيراً مايعبر الرواة المتأخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول أحـدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منـه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله أعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا في الاجازة لاتزول بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى

القسم الخامس ٠٠ من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهو أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حـديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم أيضاً الى نوعين ٠ أحدهما أن تتجرد المكاتبة عن الاجازة ٠ والثاني أن يقترن بالاجازة بأن يكتب اليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك أو نحو ذلك من عبارات الاجازة أما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقـد أجاز الرواية بها كثير من المتقـدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين وأبي ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين أهل الحـديث وكثيراً مايوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الى فلان قال حـدثنا فلان والمراد به هـذا وذلك معمول به عنـدهم معدود في المسـند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظاً فقـد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس قال الخط يشـبه الخط

فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبه بغيره ولا يقع فيـه التباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطـلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الى فلان قال حـدثنا فلان بكذا وكذا وهـذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال أخبرني به مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك من العبارات اما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهو في الصحة والقوة شبيه بالمناولة المقرونة بالاجازة والله أعلم

القسم السادس ٠٠ من أقسام الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير ان يقول أروه عني أو أذنت لك في روايته أو نحو ذلك فهذا عند كثير من طريق يجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكي القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض أهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد وقال لو قال له هذه روايتي ولكن لا تروها عني كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني كان له ان يرويها عنه أو أذنت ذلك في روايته عني والله أعلم والمختار ما ذكره عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا تجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ ولا ما يتنزل به منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارىء عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا وأخبرنا صدقا وان لم يأذن له فيه وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد ـ

على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما فى ذلك وان افترقا فى غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره اذا صح اسناده وان لم يجز له روايته عنه لان ذلك يكفى فيه صحته في نفسه والله أعلم

القسم السابع ٠٠ من أقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب ان يوصي الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فروى عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم انه جوز بذلك رواية للموصي له بذلك عن الموصى الراوي وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتى شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لايتقرر مثله ولا قريب منه ههنا والله أعلم

القسم الثامن ٠٠ الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعافي بن زكريا النهروانى العلامة فى العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعنى وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجودة وفى الغنى وُجداً وفي الحبّ وَجْداً مثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه أخذ شوباً من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ماسبق فى نوع التدليس وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله واذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه

فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال وهـذا كله اذا وثق بانه خط المذكور أو كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فـلان أو وجـدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بان يقول كذا ماقاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطـه وأخبرني فلان انه بخطه ذا ويقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان أو في كتاب قيل انه بخط فلان واذا أراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو أو ثقة وغيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الاول واذ لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات وقد تسامح أكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقـل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فـلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب ماقدمناه فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لايخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفيـة النقل بطريق الوجادة وأما جواز العـمل اعتماداً على مايوثق به منها فقـد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحـدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لايرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بذلك قلت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ماذكرناه على جملة المحدثين لابوه وما قطع به هو الذي لايتجه غـيره في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعـذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله أعلم

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الاول رضى الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه ومنهم من أجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسي وأبو سعيد الخدرى في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتكتبوا عنى شيئاً الا القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك أو فعله علي وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث أبي شاه اليمنى التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب أو نهي عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن في كتابته حين أمن من ذلك وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور حرسها الله أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله ثم انه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخر والله أعلم ثم على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذى رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيراً مايتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان وأول ناسى أول الناس وأعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لاينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لايكاد يلتبس وقد أحسن من قال انما يشكل مايشكل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه على بن ابراهيم البغدادي فيه ان أهل العلم

يكرهون الإعجام والاعراب الا فى الملتبس وحكى غيره عن قوم انه ينبغى أن يشكل مايشكل ومالا يشكل وذلك لان المبتدئ وغير المتبحر في العلم لايميز مايشكل مما لا يشكل ولاصواب الاعراب من خطائه والله أعلم

﴿ وهذا بيان أمور مفيدة فى ذلك ﴾

أحدها ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين مايلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فانها لاتستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بماقبل وما بعده • والثانى يستحب في الالفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في ابانتها وأبعد من التباسها وما ضبطه فى أثناء الاسطر ربما داخل لفظ غيره وشكله فيما فوقه وتحته لاسيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا اذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط والله أعلم • الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال رآنى أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطاً دقيقاً فقال لا تفعل أحوج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى خطاً دقيقاً قال هذا خط من لايوقن بالخلف من الله والعذر فى ذلك هو مثل أن يوجد في الورق سعة أو يكون رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه محل كتابه ونحو هذا • الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود الخط أبينه والله أعلم • الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال ليدل على عدم اعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذى فوق المعجمات تحت مايشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً والتي فوق السين المعجمة تكون كالاثافى ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شائعة معروفة

ـ وهناك من العلامات ما هو موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله أعلم • السادس لاينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك فان بين فى أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك الاولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضها والله أعلم • السابع ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز ومن بلغنا عنه ذلك من الائمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن جرير الطبرى رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدائرات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه بنقط في الدائرة التي تليه نقطة أو يخط فى وسطها خطاً قال وقد كان بعض أهل العلم لايعتد من سماعه الا بما كان كذلك أوفى معناه والله أعلم • الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد فى آخر السطر والباقي في أول السطر الآخر وكذلك يكره فى عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذى يليه الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما أشبه ذلك والله أعلم • التاسع ينبغي له أن يحافظ على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيما وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لايتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر فى الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شئ من ذلك وقد جاءت به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه أكثر وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رضى الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه أنه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه إتصالها في ذلك فى جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب أبو بكر وبلغنى انه كان يصلي على النبى صلى الله عليه وسلم نطقا لاخطاً قال وقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك ورواه عن على بن المدينى وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ماتركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه ثم ليتجنب فى اثباتها نقيضين أحدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين أو نحو ذلك والثانى ان يكتبها منقوصة يعنى بان لا يكتب (وسلم) وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبي القاسم بقراءتى عليهما قالا سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوى لفظاً قال سمعت المقرى ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ. قال سمعت أبى سمعت حمزة الكنانى يقول كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام فقال لى مالك لا تتم الصلاة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم[1] .. قلت ويكره أيضاً الاقتصار على قوله عليه السلام والله أعلم بالصواب . العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذى يرويه عنه وان كان إجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيي بن أبي كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض بالنسخ خرج أعجمياً ثم ان أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم تجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه أولى من

(١) في النسخة المخطوطة .. وقع فى الاصل شيخ المقرى ظريف عبد الله وأعاهو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحاق أبوه هو أبو عبد الله بن منده فقوله الحافظ اذا مجرور

اطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله أصدق المعارضة مع نفسك ويستحب أنه ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما اذا أراد النقل منها وقد روي عن يحيي بن معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم •• قلت وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لايشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لايشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه •• قلت وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك اذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لان الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة ولا يجزي ذلك عند من قال لاتصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم • أما اذا لم يعارض كتابه بالاصل أصلا فقد سئل الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني عن جواز روايته عنه فأجاز ذلك وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر انه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الاصل وان تبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني انه سأل أبا بكر الاسمعيلي هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لابد أن يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فانه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالاصل •• قلت ولابد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ماذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة اذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤه

من أي نسخة اتفقت والله أعلم • الحادى عشر المختار في كيفية تخريج الساقط فى الحواشى ويسمي اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبه اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك فى الحاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له فليكتبه صاعداً الى أعلا الورقة لا نازلا به الى أسفل • • قلت واذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدئ بسطوره من أسفل الى أعلا بل يبتدئ بها من أعلا الى أسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج فى جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند الى انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوى والواعى من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضي اذ رب كلمة تجيئ فى الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك فى بعضه واختار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية وهذا أيضاً غير مرضى فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاقات والله أعلم وانما اخترنا كتابة اللحق صاعداً الى أعلا الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد مايقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا الى أسفل واذا كتب الاول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد مايقابله من الحاشية فارغا له وقلنا أيضاً يخرجه في جهة اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا فأشبه ذلك الضرب على مابينهما بخلاف ماذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثانى الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتأخر النقص الى

آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث انا لانخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ماسبق وأما ما يخرج فى الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لايخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لايخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح ايذانا به •• قلت التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج مايمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لماهو من نفس الاصل فى أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله أعلم • الثانى عشر من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك أو للخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريض فيجعل على ماصح وروده كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على مثل هذا خط أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حاء بها كتبت كذلك ليفرق بين ماصح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ماصح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعار بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيهاً بذلك لمن ينظر فى كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على ماهو عليه ولعل غيره قد يخرّج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك فى صحته مالم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ماعنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ظهور الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها لايتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها والله أعلم قال المؤلف رضي الله عنه ولانها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضبيب أن يقع في الاسناد ارسال أو انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع وذلك من قبيل ماسبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الاسناد الذي تجمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف خوفا من أن تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورة تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ماأوتيه الانسان والله أعلم • الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ماليس منه فانه ينفى عنه بالضرب أو الحك أو المحو وغير ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال أصحابنا الحك تهمة وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن القاضي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لايبشر شيء لان مايبشر منه ربما يصح في رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وحك وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه لصحته ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال أجود الضرب أن لايطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطاً جيداً بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض مامعناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً ومنهم من لايخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا

وسماه تسويداً وتطليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره وقد يكتفى بالتحويط على أول الكلام وآخره أجمع ومن الاشياخ من يستقبح الضرب والتحويط ويكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله ولا في آخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى والله أعلم ٠٠ وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض أصحابنا أولاهما وان يبطل الثاني لان الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ أولى بالابطال وقال آخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالابقاء أدلهما عليه وأجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخرا ففصل تفصيلا حسناً فرأى ان تكرر الحرف ان كان أول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر عن التسويد والتشويه وان كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر فان سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى فان اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذى في آخر السطر فان أول السطر أولى بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف أو المضاف اليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط وأما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن أغربها مع انه أسلمها ما روي عن سحنون بن سعد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وهذا يومي الى ماروينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله أعلم ٠٠ الرابع عشر ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها وسبيله ان يجعل أولا متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف

كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها معيناً في كل ذلك من رواه ذاكراً اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف أو أكثر فعليه ماقدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبوذر الهروى من المشارقة وأبو الحسن القابسى من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوّق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ماسبق والله أعلم •• الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا وأخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لايكاد يلتبس أما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف أولا وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولا وان كان الحافظ البيهقى ممن فعله وقد يكتب فى علامة أخبرنا راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في أولها وممن رأيت من خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد البيهقى رضي الله عنهم والله أعلم واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ماصورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لامرها غير انى وجدت بخط الاستاذ الحافظ أبى عثمان الصابونى والحافظ أبى مسلم عمر بن على الليثى البخارى والفقيه المحدث أبي سعد الخليلى رحمهم الله فى مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزاً الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيجعلا اسناداً واحداً وحكي لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين أنها حاء مهملة من التحويل أي من اسناد الى اسناد آخر وذاكرت فيها بعض أهل العلم

من أهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم اذا وصل اليها الحديث وذكر لى انه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها فى القراءة حاء ويمر وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوى رضى الله عنه فذكر انها حاء من حائل أى تحول بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها فى القراءة وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته قال المؤلف واختار أنا والله الموفق ان يقول القارئ عند الانتهاء اليها حاء ويمر فانه أحوط الوجوه وأعدلها والعلم عند الله تعالى • السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ماسمعه منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغى ان يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان أحب كتب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا قلت كتبة التسميع حيث ذكرها أحوط له وأحرى بان لايخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لايخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لابأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به أن يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطال مافعل الثقات ذلك وقد حدثنى بمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعيد المروزى عن أبيه عمن حدثه من الاصبهانية ان عبد الرحمن بن أبى عبد الله بن مندة قرأ ببغداد جزءا على أبى أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يابني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك أماهذا خط أبى أحمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحرى والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد فان كان

مثبت السماع غير حاضر فى جميعه لكن أثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقبيح كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا أعاده اياه فلا يبطئ به وروينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على أصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعي على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه قال ابن خلاد سألت أبا عبد الله الزبيرى عن هذا فقال لايجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن اسماعيل بن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم .. قلت جعفر بن غياث معدود في الطبقة الاولى من أصحاب أبي حنيفة وأبو عبدالله الزبيرى من أئمة أصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحق لسان أصحاب مالك وامامهم وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعادته اياه وقد كان لايتبين لى وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم لمتحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لاينبغي لاحد أن ينقل سماعا الى شيء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة الا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله أعلم

النوع السادس والعشرون •• في صفة رواية الحديث وشرط أدائها وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن أهل التساهل وابطالها فى ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم فى روايتها صادقون قال وهذا مما كثر فى الناس ويتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح •• قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصرى ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حبان انه رأى قوماً معهم جزءا سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيؤنى الكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء الى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوى في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان أعاده وغاب عنه اذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن واذا حصل أجزاء ولم يشترط مزيد عليه والله أعلم •تفريعات• أحدها اذا كان الراوي ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبطه سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة

منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ماسمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله أعلم • الثاني اذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجزله ذلك قطع به الامام أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه اوروى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك اذلا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث فذكر فيما اذا وجد أصل الحديث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الي صحتها ان عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى الترخص فيه • • قلت اللهم الا أن تكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان بالاجازة فيها والامر فى ذلك قريب يقع مثله فى التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لاغناء فى كل سماع عن الاجازة ليقع مايسقط فى السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له أجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له والحمد لله والحاجة اليه ماسة فى زماننا جداً والله أعلم • الثالث اذا وجد الحافظ فى كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون مافى كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفى كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان أو قال فيه غيرى كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره

والله أعلم • الرابع اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذا كر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله انه لاتجوزله روايته ومذهب الشافعي وأ كثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد انه يجوز له روايته • • قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريباً في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ماسمعه فان ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أ كثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لايذ كر أحاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه وبخط من يثق به والكتاب مصوّن بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير اليه على نحو ماسبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله أعلم • الخامس اذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالماً عارفاً بالالفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه أن لايروي ماسمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فأما اذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والاصول فجوزه أ كثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بانه رأى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذى تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك الالان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم • السادس

ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى ان يتبعه بأن يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الالفاظ. روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم في الرواية على المعنى من الخطر ٠٠ قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله أو كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواة صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريباً والله أعلم ٠ السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف أهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقاً بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخري ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ماشئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ماتركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ماتركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لاحدهما بالآخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه فى ذلك تهمة نقله أولا تماما ثم نقله ناقصاً أو نقله أولا ناقصاً ثم نقله تماما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روي حديثاً على التمام وخاف ان رواه مرة أخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في أول مرة مالم يكن سمعه أو انه نسي فى الثانية باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم أراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد فى حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتمانها ٠٠ قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه أولا ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلا فيضيعه رأساً وبين أن

يرويه متهماً فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم • الثامن ينبغي للمحدث أن لايروى حديثه بقراءة لحان أومصحف روينا عن النضر ابن شميل انه قال لايجوز لاحد أن يروي حديثه [1] وقد جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة أخبرنا أبو بكر بن أبي المعالى الفراوى قراءة عليه وقال أخبرنا الامام جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي أخبرنا الامام أبوسليمان أحمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنجي [2] قال سمعت الاصمعي يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه • • قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أوكما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط فان من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله أعلم • التاسع اذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه كما سمعه على الخطأ وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من رأى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذى لايختلف

---

(١) من قوله انه قال الى واو العطف لم تثبت بالنسخة الخطية

(٢) في هامش نسخة الخط قال المؤلف السنج قرية من قرى مرو

به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما اصلاح ذلك وتغييره فى كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا فى الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة وقدروينا أن بعض أصحاب الحديث رؤي فى المنام وكأنه قدمن من شفته ولسانه شيء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صواباً ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال كان ابى اذا مر بابى لحن فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ وأخبرنى بعض أشياخنا عمن أخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل أكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند الرواية والسماع والقراءة وفى حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على مابلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيراً وغلط فى أشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية وإما من جهة الرواية وإن شاء قرأه أولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا وهذا أولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وأصلح مايعتمد عليه في الاصلاح ان يكون مايصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر فان ذاكره آمن من ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لم يقل والله أعلم . العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك كنحو ماروي عن مالك أنه قيل له أرأيت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجو ان يكون خفيفاً وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع فى الاصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما فى الاصل مقروناً بالتنبيه على ماسقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على شيخه مالم يقل حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة واذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما انه قد أتى به وانما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعنى كما فعل الخطيب الحافظ اذ روي عن أبي عمر ابن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن تعني عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدى عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه تعني عن عائشة رضى الله عنها لاجل ان ابن مهدى لم يقل لنا ذلك وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل فى مثل هذا ثم ذكر باسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال سمعت وكيعاً يقول أنا استعين في الحديث بيعنى . . قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فأما اذا وجد ذلك فى كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لامن شيخه فيتجه هنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاً ذكر أبو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لى ان أصلحه ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد والمتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان من المحدثين من لايستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيي بن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو

بين ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ماشك فيه من كتاب غيره أومن حفظه وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ماثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون انه قال أخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الامر فيما اذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أوغيرها غير مقيدة وأشكلت عليه فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على مايخبرونه به روى مثل ذلك عن اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله أعلم • الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان أوماأشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة اشعار بأن اللفظ المذكور له فأما اذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان وأما اذا أجمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في

الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكرانه بلفظه ويحتمل ان لايجوز لانه لاعلم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ماسبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وهو على موافقتها من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم • الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ماذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان أتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط له باسناده عن على بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه والله أعلم وأما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه مثاله ان أروى جزءا عن الفراوي فأقول في أوله أخبرنا أبو بكر منصور ابن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان وأقول في باقي أحاديثه أخبرنا منصور أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروى عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم ابن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان وان لم أذكر له ذلك في كل واحد منها اعتماداً على ذكري له أولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم انهم أجازوه وعن بعضهم أن الاولى ان يقول يعني ابن فلان وروى باسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن على بن المديني ماقدمنا ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن على الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين وانه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ان أبا يعلى أحمد بن على ابن المثنى الموصلي أخبرهم وأخبرنا أبو بكر بن المقري ان اسحق بن أحمد بن نافع حدثهم وأخبرنا أبو أحمد الحافظ ان أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في أولها

واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم وقال وكان غيره يقول في مثل هذا أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا الذى أستحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أخبرنا فلان أن فلانا حدثهم •• قلت جميع هذه الوجوه جائز وأولاها أن يقول هو ابن فلان أو يعنى ابن فلان ثم أن يقول أن فلان ابن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله أعلم • الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطاً ولابد من ذكره حالة القراءة لفظاً ومما قد يغفل عنه من ذلك ماإذا كان فى أثناء الاسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فينبغي للقارىء أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطاً هكذا في بعض ماروبناه واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احديهما فى الخط على القارئ بأن يلفظ بهما والله أعلم • الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء ومنهم من يجدد ذكر الاسناد في أول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك أحوط ومنهم من يكتفى بذكر الاسناد فى أولها عند أول حديث منها أو فى أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد أو وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيي بن معين وأبو بكر الاسماعيلي وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولا في حكم المذكور فى كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى أبواب باسناده المذكور فى أوله والله اعلم ومن المحدثين من أبى افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور أولا ورآه تدليساً وسأل بعض أهل الحديث الاستاذ أبا اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولى عن ذلك فقال لايجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين

ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم فى صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد احدكم فى الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم • الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على الاسناد أو ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول أخبرنا به فلان قال أخبرنا فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له فلو أراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز ذلك • قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله أعلم وأما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد فى آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولا فهذا لا يرفع الخلاف الذى تقدم ذكره فى افراد كل حديث لذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً ويتضمن اجازة بالغة من أعلا أنواع الاجازات والله أعلم • السادس عشر اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فأراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثانى ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن أبي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من أهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره أخبرنا أبو أحمد

عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن أبي علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها أخبرنا والدي رحمه الله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني أخبرنا أبو القاسم ابن حبابة حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لايجزئ قال وكيع وقال سفيان الثوري يجزئ وأما اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال مثله نبئنا باسناد عن وكيع قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه أجاز ماقدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه والله أعلم • •قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم أباعبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه والله أعلم • السابع عشر اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الاطرفا ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه فطريقه ان يبين ذلك بأن يقتص ماذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره وسأل بعض أهل الحديث أبا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي المتقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لايجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسأل أبو بكر البرقاني الحافظ الفقيه أبا بكر الاسمعيلي الحافظ الفقيه عمن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان • • قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله أعلم • الثامن عشر الظاهر انه لايجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك أن لايختلف المعنى والمعنى فى هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى أباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وانما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لابي يكون فى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أرجو أن لايكون به بأس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد أما أنتما فلا تفقهان أبداً والله أعلم • التاسع عشر اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية فان فى اغفالها نوعاً من التدليس وفيما مضي لنا أمثلة لذلك ومن أمثلته ما اذا حدثه المحدث من حفظه فى حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم فى المذاكرة شيئ منهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازى ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية مايحفظونه الا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم • العشرون اذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أنس فلايستحسن اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شئ لم يذكره الثقة قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا ربما أسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لافائدة فيه • قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لايسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه أقل ثم لايمتنع ذلك فى الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين

وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله أعلم • الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة اليهما مبيناً ان عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه مامن شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الابهام حتى اذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مقرونا بالافصاح لان بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر والله أعلم

النوع السابع والعشرون • • معرفة آداب المحدث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوى الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن أراد التصدي لاسماع الحديث أولافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف فى السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج الى ماعنده استحب له التصدي لروايته ونشره فى أى سن كان وروينا عن القاضى الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال سحيم بن وثيل أخو خمسين مجتمع أشدى ونجذني مداورة الشؤن قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها أحد الاستواء ومنتهى الكمال نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الاربعين وفي الاربعين تتناهي عزيمة الانسان قوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وأنكر القاضى عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من

لم يتنه الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحـديث والعلم مالا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهـذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء وكذلك محمد ابن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم فى سن الحداثة وانتصب لذلك والله أعلم ٠٠ قلت ماذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدي للتحديث ابتداء من نفسه من غـير براعة فى العـلم تعجلت له قبل السن الذى ذكره فهـذا انما ينبغى له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ماعنده وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك أولأنهم سئلوا ذلك امابصريح السؤال وإمابقرينة الحال وأما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذى يخشي عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ماليس من حديثه والناس في بلوغ هـذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وهكذا اذا عمى وخاف أن يدخل عليه ماليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد أعجب الى أن يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحرى أن يحدث احتسابا رجوت له خيراً ووجه ماقاله إن من بلغ الثمانين ضعف حاله فى الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال أو ان لايفطن له الا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد ابن أبي عروبة (١) وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبى أوفي من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلى بن الجعد فى عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سـنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوى وأبو اسحق الهجيمي والقاضي أبو الطيب الطبرى رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم ٠٠ ثم انه لاينبغى

---

(١) فى هامش النسخة المخطوطة ٠٠ قال المؤلف ضعف حال عبد الرزاق فى آخر عمره وعمى فكان يلقن فيتلقن فضعف أحمد بن حنبل وغيره حديثه بآخره والله أعلم

للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك وكان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك روينا عن يحيي بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق وعنه أيضاً ان الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق وينبغي للمحدث اذا التمس منه مايعلمه عند غيره في بلده أو غيره باسناد أعلى من اسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجي له حصول النية من بعده ورينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبي عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيل أجره وقد كان في السلف رضى الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما وليقتد مالك رضى الله عنه في ماأخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور أخبرنا أبو المعالى الفارسي أخبرنا أبو بكر البيهقى الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني اسمعيل ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى [1] حدثنا جدى حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال كان مالك بن أنس اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متمكناً وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أفهم ماأحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أيضاً عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه تكتب

(١) الشعراني نسبة الى الشعر والمراد به الفضل جده كان يرسل شعره اه من هامش الاصل المخطوط

عليه خطيئة ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت انه قال أن من السنة اذا حدث الرجل لقوم أن يقبل عليهم جيعاً والله أعلم ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن أبلغ مايفتتحه به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلماذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من أعلى مراتب الراوين والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها وليتخذ مستملياً يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن يروى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون فى عدد كثير من أعلام السالفين وليكن مستمليه محصلا متيقظاً كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك وليستمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه فان لم يجده استملى قائماً وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة فى استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملى وأما من لم يسمع الالفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه وفى هذا كلام قد تقدم فى النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشئ من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملى أهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فى ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكل ما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابى قال رضى الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن أبي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا بأس بذكر من يروىٰ عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي أو نسبة الى أم عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه أو وصف بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه أحمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استحب للمملي ان يجمع في املائه بين الروايتين عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلى اسناداً أو الأولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر متنه فانه أحسن وأليق وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه استعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غناء عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث اجتزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أوهو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق والمعين وهو أعلم

النوع الثامن والعشرون •• معرفة آداب طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ماتقدم فاول ماعليه تحقيق الاخلاص والحذر من أن يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضى الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري من انه قال ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سأل أبا جعفر أحمد بن

حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأي نية أكتب الحديث فقال ألستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والآداب الرضية فقد روينا عن أبي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلا أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين واذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم أو الشهرة أوالشرف أو غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى بن معين انه قال أربعة لا تؤنس منهم رشد حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل فى طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قيل له أيرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعان حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه وعن ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه انه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك على ماتقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ماروينا عن العبد الصالح بشر ابن الحارث الحافي رضى الله عنه وروينا عنه أيضاً انه قال يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضى الله عنه قال اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن وكيع قال اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهرى انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه عن غيره لينفرد به عنهم كان جديراً

بأن لاينتفع به وذلك من اللؤم الذى يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء ومن أول فائدة طلب الحديث الافادة روينا عن مالك رضى الله عنه أنه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعض وروينا عن اسحق ابراهيم بن راهويه انه قل لبعض من سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونى قال اذا والله لا يفلحون أبداً قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . . قلت وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا ونسأل الله العافية ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما أنهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه مايستفيده منه روينا عن وكيع بن الجراح رضى الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته فى الاستكثار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازى اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضى الله عنه ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه أنه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا أو بلغنا عن يحيي بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب وأحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان أهلا مميزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع ويكتب باستحابهم منهم ابراهيم بن أرمة (أورمة) الاصبهانى وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وأبو الحسن الدارقطنى وأبو بكر الجعانى في آخرين وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ماينتخبه فكان النعيمى أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكى بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان أبو القاسم اللالكائى الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول

اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بماهم منه عاطلون أنشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظاً بمدينة مرو قال أنشدنا والدي لفظاً أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال أنشدنا الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه شعر

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه

كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه

وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطاً لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المساند كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن أكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ما كولا وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك أحرى بأن يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثاً وحديثين وليكن الاتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة بما يحفظه من أقوى أسباب الامتاع به روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره عن ابراهيم النخعي قال من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن

بحدث به من لا يشبهه وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتأهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه ها أنت تراني قد حيل بيني وبين ذلك والعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان احديهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره وتنويعه أنواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصانيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت أنواعه ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والاول أسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمان ابن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم أيوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون أيضاً التراجم وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في أشباه لذلك كثيرة ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير ذلك

ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا احاديثه بالجمع والتصنيف وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيي بن معين فى منامه فذكر له ذلك فقال له أخشي أن يدخل هذا تحت الحكم التكاثر ثم ليحذر أن يخرج الى الناس مايصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره • وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعد اجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن على بن المديني قال اذا رأيت المحدث أول مايكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فا كتب على قفاه لايفلح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التى ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو ان شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو أعلم

النوع التاسع والعشرون •• معرفة الاسناد العالى والنازل أصل الاسناد أولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك أنه قال الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وطلب العلو فيه سنة أيضاً ولذلك استحبت الرحلة فيه على ماسبق ذكره قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف وقد روينا أن يحيي بن معين رضى الله عنه قيل له فى مرضه الذى مات فيه ماتشتهى قال بيت خالي واسناد عالى •• قلت العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل واحد من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففى قلتهم قلة جهات الخلل وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلى واضح ثم أن العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة • أولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب أو قربة الي الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلي الله عليه وسلم

والقرب اليه قرب الى الله عز وجل• الثاني وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ القرب من امام من أئمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عالياً بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع فى هـذا من له مسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من لم يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسناداً ضعيفاً ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدية ودينار والاشج وأشباههم والله أعلم • الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع فى كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ما كولا وأبو عبدالله الحميدى وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم • أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه • وأما البدل فمثل أن يقع لك مثـل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية فى شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه • وأما المساواة فهى فى أعصارنا ان يقل العدد فى اسنادك لا الى شيخ مسلم وأمثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ماوقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله • وأما المصافحة فهى أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة اذ تكون كأنك لقيته

مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت لشيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما أو صافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلماً وصافحه ولك أن لا تذكر لك في ذلك لسبة بل تقول كأن فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي أو شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة أو المصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم أو نحوه الا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه فان كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك أمكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم أو اشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوي أو صافح مسلماً أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم أولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه • ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في إسناده لم تعل أنت في اسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعيد السمعاني رحمهما الله في أربعي أبي البركات الفراوي حديثاً أدعي فيه انه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري فقال الشيخ أبو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله أعلم • الرابع من أنواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ماأرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوي الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة وروينا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ماذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني على

تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو آخر فقدحده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك مارويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما نروي عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا أوسع من الاول والله أعلم •• الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع •• قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل في ذلك بل يمتازعنه مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه أعلى فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي ولله سبحانه وتعالى الحمد كله •• وأما ما روينا عن الحافظ أبي طاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له

بل علو الحديث بين أولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من أقسام النزول فهو اذا خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ماتقدم شرحه • وأما قول الحاكم أبي عبدالله لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لايعرفها الا أهل الصنعة الى آخر كلامه • فهذا ليس نفياً لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك فيما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهماً لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى • ثم أن النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو

على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال التنزل في الاسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه[١] فكلما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن على بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقاً الى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله أعلم

النوع الموفى ثلاثين ** معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وأمثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها أصل من بشرني بخروج آذر[٢] بشرته بالجنة ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس • وينقسم من وجه آخر الى ماهو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأشباهه والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذى رويناه عن محمد بن عبد الله الانصارى عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواة عن أنس عن أبي مجلز ورواة عن أبي مجلز غير التيمى ورواة عن التيمى غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا أهل الصنعة وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن التيمي يروى عن أنس وهو ههنا يروى عن واحد عن أنس وهو من المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لايذكرونه الا باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره

(١) في اللسخة المطبوعة وتخريجه

(٢) كذا فى المخطوطة وفي الطبع بالزاى أخت الراء ووجدته في غير كتاب آذار بين الذال والراء ألف •• وقوله ومن آذي ذمياً في نسخة الخط آدمياً والله أعلم

ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك لسبيل وان نقل عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في أوائله على ماسبق ذكره نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة عنهم وذكر أبو بكر البزار[1] الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد •• قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم

النوع الحادي والثلاثون •• معرفة الغريب والعزيز من الحديث روينا عن أبي عبدالله بن مندة الحافظ الاصبهاني أنه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمي عزيزاً فاذا روي الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً •• قلت الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب[2] وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب كما في الافراد

(١) في المخطوطة الرازي
(٢) سقط في المخطوطة الي قوله وكذلك

المضافة الى البلاد على ماسبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في للصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب • روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر فنه ماهو غريب متنا واسناداً وهو الحديث الصحيح الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ماهو غريب اسناداً لامتناً كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في في أسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذاً ماهو غريب متناً وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب اسناداً لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف المشهورة والله أعلم

النوع الثاني والثلاثون •• معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع فى متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقى روينا عن الميموني قال سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره أن أتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وبلغنا عن التاريخى محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال أول من صنف الغريب فى الاسلام النضر ابن شميل ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما

صغيران وشتى بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشأن ثم تتبع القتبى مافات أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان الخطابى ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كبيرة ولا ينبغي أن يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة أجلة وأقوى ما يعتمد عليه فى تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً فى بعض روايات الحديث نحو ما روى فى حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فهذا خفى معناه وأعضل وفسره قوم بما لا يصح وفى معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ بمعنى الزخ الذى هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له قد أضمرت لك ضميراً فما هو فقال الدخ بضم الدال يعنى الدخان والدخ هو الدخان فى لغة إذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئاً وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم إخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشئ من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له إخسأ فلن تعدو قدرك أي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله أعلم

النوع الثالث والثلاثون •• معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وافعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما نحصه وما لا نحصه ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ الى ثمانية أنواع والذى ذكره فيها انما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك فى ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الي آخر الاسناد أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا الي

آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الي صفات الرواة وأقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم أعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم انى أحبك فقل • وحديث التشبيك باليد • وحديث العد في اليد فى أشباه لذلك نرويهـا ونروي كثيرة وخيرها ماكان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ماتسلم المسلسلات من ضعف أعنى في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته علي ماهو الصحيح فى ذلك والله أعلم

النوع الرابع والثلاثون • • معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه • هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضى الله عنه أنه قال أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعى فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعى • وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ماليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما • فنها مايعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في أشباه لذلك • ومنها مايعرف بقول الصحابى كما رواه الترمذى وغيره عن أبي ابن كعب أنه قال الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها وكما خرجه النسائى عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فى أشباه لذلك • ومنها ماعرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر • ومنها مايعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لاينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله أعلم

النوع الخامس والثلاثون • • معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها • هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيف • فمثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مزاحم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها الحديث صحف فيه يحيي بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم • ومنه مارويناه عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الدباء والمزفت قال أحمد صحف شعبة فيه فانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ماقال أحمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة روى له حديثاً وانما هو ابن الندر بالنون والدال غير المعجمة • ومثال التصحيف في المتن مارواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراء احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان عن جابر قال

رمى أبي يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غنـدرا قال فيه أبى وانما هو أبي وهو أبى بن كعب وفى حديث أنس ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة قال فيه شعبة ذره بالضم والتخفيف وينسب فيه الى التصحيف وفى حديث أبي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهرى الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن أبي زرعة الرازى أن يحيي بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى (سأريكم دار الفاسقين) قال مصر واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه وذكر أنه فى تفسير سعيد عن قتادة مصرهم وبلغنا عن الدارقطنى ان محمد بن المثنى أبا موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار فقال فيه أو شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالباء المثناة من تحت وانه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة يوهم انه صلى الى قبلتهم وانما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها وأظرف من هذا مارويناه عن الحاكم أبى عبد الله عن أعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه أى صحفها عنزة باسكان النون وعن الدارقطنى أيضاً ان أبابكر الصولى أملأ في الجامع حديث أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقال فيه شيا بالشين والياء وان أبا بكر الاسماعيلى الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكهان قر الزجاجة بالزاي وانما هو قر الدجاجة بالدال وفي حديث يروى عن معاوية بن أبي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطنى عن وكيع انه قاله مرة بالحاء المهمله وأبو نعيم شاهد فرد عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال في جامع المنصور فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة .. قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين أحدهما فى المتن والثانى فى الاسناد وينقسم قسمة أخرى الى قسمين أحدهما تصحيف

البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم الى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ماسبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة وتسمية بعض ماذكرناه تصحيفاً مجاز والله أعلم وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة والله أعلم

النوع السادس والثلاثون •• معرفة مختلف الحديث وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون من صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة • اعلم ان مايذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين • أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معاً ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن أعدي الاول • وفي الثاني اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه ولهذا في الحديث أمثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتي بما غيره أولى وأقوى وقد روينا عن محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام انه قال لا أعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتي به لاؤلف بينهما • القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان

الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه أعلم

النوع السابع والثلاثون . . معرفة المزيد فى متصل الاسانيد مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبي ادريس أما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما وأما ذكر أبي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا ادريس بين بشر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من واثلة قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً ما يحدث بشر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن أبي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه . . قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذى ذكر فيه الزائد لما عرف فى نوع المعلل وكما يأتى ذكره ان شاء الله فى النوع الذى يليه وان كان فيه تصريح بالسماع أو بالاخبار كما فى المثال الذى أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من أبى ادريس عن واثلة ثم لقى واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به فى غير هذا اللهم الا أن يوجد قرينة تدل على كونه وهماً كنحو ماذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم

النوع الثامن والثلاثون ٠٠ معرفة المراسيل الخفى ارسالها ٠ هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع فى الرواة والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة والخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ماعرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوى فيه أو عدم اللقاء كما جاء فى الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روى فيه عن أحمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفي ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في المواضع المدعا فيه الارسال كالحديث الذى سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثورى لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندى عن الثورى عن أبى اسحق وحكم أيضاً فيه بالارسال بين الثوري وأبى اسحق لانه روى عن الثورى عن شريك عن أبي اسحق وهذا وما سبق فى النوع الذى قبله يتعرضان لان يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله أعلم

النوع التاسع والثلاثون ٠٠ معرفة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ٠ هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ولولا ماشانه به من ايراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وأنا أورد نكتاً نافعة ان شاء الله تعالى قد كان ينبغى لمصنفى كتب الصحابة أن يتوجوها بها مقدمين لها فى فواتحها ٠ أحدها اختلاف أهل العلم في أن الصحابى من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخارى في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه وبلغنا عن أبى المظفر السمعانى المروزي أنه قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روي عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحابة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة

والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والأخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين • قال المؤلف وقد روينا عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابى الا من أقام مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق موجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه فى فقد ظاهر مااشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا فى عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيراً قال أتيت أنس بن مالك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة ثم أن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابى وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابى والله أعلم • الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسئل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به فى الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية قيل اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه وتعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء علي الكفار) الآية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظراً الى ماتمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم • الثالثة أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك من

الظاهر الذي لايخفى على حديثي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة فقلت انى لاحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان فى الدنيا وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيضاً قال ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات ثم أن أكثر الصحابة فتيا تروي عن ابن عباس بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وروينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ أحمد البيهقى فيما روينا عنه وقرأته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الي علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أوهذا فعلهم .. قلت ويلتحق بابن مسعود فى ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفساً والله أعلم وروينا عن على بن عبد الله المدينى قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلى وأبيّ وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الي اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان على والاشعرى وأبى يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ أحمد البيهقى ان الشافعى ذكر الصحابة فى رسالته القديمة وأثني عليهم بما هم أهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم

واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا والله أعلم • الرابعة روينا عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً وشهد معه تبوك سبعون ألفاً وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع عنه وفى رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه قال أهــل المدينة وأهــل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة •• قال المؤلف ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم والنظر فى ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو صلى الله عليه وسلم • وجعلهم الحاكم أبو عبد الله اثني عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله أعلم • الخامسة أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر ثم أن جمهور السلف على تقــديم عثمان على علي وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان وبه قال بعض السلف منهم سفيان الثوري أولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه ومنهم الخطابي وممن نقل عنه من أهل الحــديث تقديم على على عثمان محمد بن اسحاق بن خزيمة وتقــديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة • وأما أفضل أصنافهم صنفاً فقــد قال أبو منصور البغــدادي التميمي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الاربعة ثم الســتة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب أحــد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية •• قلت وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار [1] وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفــة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهما

(١) سقط في النسخة المخطوطة والانصار ولعله الصحيح

قالا هم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله أعلم ٠ السادسة اختلف في أولهم اسلاما فقيل أبو بكر الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم وقيل عليّ أول من أسلم روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم أبو عبد الله لا اعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علياً بن أبي طالب أولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل أول من أسلم زيد ابن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهرى وقيل أول من أسلم خديجة أم المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق بن يسار وجماعة وروى أيضاً عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم انما هو فى أول من أسلم بعدها والاورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الاحداث عليّ ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله أعلم ٠ السابعة آخرهم على الاطلاق موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وأما بالاضافة الي النواحي فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر على بن المديني ان أبا الطفيل مات بمكة فهو اذا الآخر بها وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام عبد الله بن يسر وقيل بل أبو أمامة وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين أبو أبيّ ابن أم حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبأفريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم أجمعين وفي بعض ماذكرناه خلاف لم نذكره وقوله فى رويفع بأفريقية لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها ونزل سلمة الي المدينة قبل موته بليال فمات بها والله أعلم

النوع الموفى أربعين •• معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي •• قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرواية أقرب منه في الصحابي نظراً الى مقتضى اللفظين فيهما •• وهذه مهمات في هذا النوع • أحدها ذكر الحافظ أبو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حُضين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن أحد من العشرة الا سعد بن أبي وقاص •• قلت وكان سعد آخرهم موتاً وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيد أدرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم وليس ذلك على ماقال كما ذكرناه نعم قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن حراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه وعن أبي داود السجستاني انه قال روي عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلي هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل ابن حنيف وأبي ادريس الخولاني وغيرهم • الثانية المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم وأحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها ذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن ملّ وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولاني

وعبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس • الثالثة من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمرو روينا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم • الرابعة ورد عن أحمد بن حنبل انه قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة وابن أسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة وابن أسود وعنه أيضاً انه قال أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال أيضاً كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم وبلغنا عن أبي بكر ابن أبي داود وقال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء والله أعلم •• الخامسة روينا عن الحاكم أبي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط وبكير بن عبد الله ابن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنسا وهشام بن عروة وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله وموسي بن عقبة وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ماقاله مقال •• قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن أعجب ذلك عد الحاكم أبي عبد الله النعمان وسويداً ابني

مقرن المزني في التابعين عنـد ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله أعلم

النوع الحادي والاربعون ** معرفة الأكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة فيه انه لا يتوهم كون المروى عنه أكبر أو أفضل من الراوي نظراً الى أن الاغلب كون المروى عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهـما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على أضرب منها أن يكون الراوى أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه كالزهرى ويحي بن سـعيد الانصارى في روايتهـما عن مالك وكأبي القاسم عبد الله بن أحمـد الازهرى من المتأخرين أحد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه * ومنها أن يكون الراوى أكبر قدراً من المروي عنه بأن يكون حافظاً عالماً والمروى عنـه شيخاً راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في أشباه لذلك كثيرة * ومنها أن يكون الراوى أكبر من الوجهين جميعاً وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم كعبد الغنى الحافظ فى روايته عن محمد بن على الصورى وكرواية أبى بكر البرقانى عن الخطيب وكرواية الخطيب عن أبى نصر بن ما كولا ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع مايذكر من رواية الصحابى عن التابعى كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعى كما قـدمنا من رواية الزهري والانصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتاب له وقرأت بخط الحافظ أبى محمد الطبَسى في تخريج له قال عمرو بن شـعيب ليس بتابعي وقد روى عنـه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله أعلم

النوع الثاني والاربعون ** معرفة المدبج وماعداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم أبو عبدالله فيه بالتقارب في الاسناد

وان لم يوجد التقارب في السن اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم • فمنها المدبج وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي أتباع الاتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرضي • ومنها غير المدبج وهو ان يروى أحد القرينين عن الآخر ولا يروى الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك أمثال كثيرة والله أعلم

النوع الثالث والاربعون •• معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وذلك احدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج وغيرهم فمن أمثلة الأخوين من الصحابة عبد الله ابن مسعود وعتبة بن مسعود هما أخوان • زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت هما أخوان • عمرو بن العاص وهشام بن العاص أخوان • ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود • هذيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً ومن أمثلة ثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة • عمرو بن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة • ومن أمثلة الاربعة سهيل بن أبي صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح • ومن أمثلة الخمسة ما رويه عن الحاكم أبي عبد الله قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم • ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وأنس ويحيي ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما أحسب وروى ذلك أيضاً عن يحيي بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في

كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه باسنادنا عنه أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين وأكبرهم معبد بن سيرين ويحيي بن سيرين وخالد بن سيرين وأنس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين •• قلت وقد روي عن محمد عن يحيي عن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقاً حقاً تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بعضهم فقال أي ثلاثة اخوة روي بعضهم عن بعض • ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقد يقع في الاخوة مافيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في عرضنا هاهنا والله أعلم

النوع الرابع والاربعون •• معرفة رواية الآباء عن الابناء وللخطيب الحافظ كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وهما ثقتان أحاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع أنواعا وروينا فيه عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرى عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك وذلك أكثر مارويناه لاب عن ابنه وآخر مارويناه من هذا النوع وأقربه عهداً ماحدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد المروزي رحمه الله بها من لفظه قال أنبأني والدي عنى فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله قد ذكر باسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة

الشيطان مع التسمية وأما الحديث الذى رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم الا هؤلاء الاربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا أبا عتيق والله أعلم

النوع الخامس والاربعون ** معرفة رواية الابناء عن الآباء ولابي نصر الوائلى الحافظ في ذلك كتاب وأهمه مالم يسم فيه الاب أو الجد وهو نوعان * أحدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابى عبد الله بن عمرو دون أبيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيرى وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن أطرف ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمى الفقيه الحنبلى وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن أبيه في تسعة من آبائه نسقاً أخبرنى بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن على النيسابوري بقراءتي عليه بها قال أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه الينا قال أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن على قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن سليمان الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمى من لفظه قال سمعت أبى يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبى يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبى يقول سمعت أبي يقول سمعت على بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال آخرهم أكينة بالنون سمع علياً رضي الله عنه حدثني

أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني بمرو الشاهجان عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي • الثاني رواية الابن عن أبيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالأشهر ان أبا العشراء هو أسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل لحطم بالحاء وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها أيضاً وقيل ابن بلزم باللام وفي اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله أعلم

النوع السادس والاربعون •• معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن أمثلته أن محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة أربع أو خمس وتسعين وثلثمائة وكذلك مالك بن أنس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دُويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر اذ مات مالك بن أنس سنة تسع وتسعين ومائة ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ولقد حظى مالك بكثير من هذا النوع والله أعلم

النوع السابع والاربعون •• معرفة من لم يرو عنه الاراو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم ولمسلم فيه كتاب لم أره ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش في كتابي الحاكم وأبي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي[1] لم يرو عنه غير الشعبي

(۱) أي وهب بن خنبش صحابي

وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري [1] ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد عنه قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير أيمن بن نابل .. وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير أبنه سعيد بن المسيب ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأبو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم ان الحاكم أبا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأنكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفات أبي طالب مع انه لاراوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردوداً برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلا مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك

(١) هذان المحمدان قد قيل هما شخص واحد وقيل هما شخصان وهو الاشبه روى لمحمد بن صفوان أبو داود والنسائي وابن ماجه كذا بهامش المخطوطة

قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضاً حميد بن كلاب والله أعلم •
ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة
ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر أنه لم يرو عنه
غير الزهري فيما يعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين
لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن
سعيد الانصاري وأبو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في
بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن
فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن أبي سنان الدؤلي
وفيمن تفرد عنهم يحيي عبد الله بن أنيس الانصاري • مثل في اتباع التابعين بالمسور بن
رفاعة القرظي وذكر انه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من
شيوخ المدينة •• قلت وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي
جعله فيها معتمداً على الحسبان والتوهم والله أعلم

النوع الثامن والاربعون •• معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن
من لاخبرة له بها ان تلك الاسماء أو النعوت لجماعة متفرقين • هذا فن عويص والحاجة
اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان أكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم وقد صنف
عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب
التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق بن يسار حديث تميم الداري
وعدي بن بدآء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة حديث ذكاة كل
مسك دباغه وهو أبو سعيد الذي يروى عنه عطية العوفي التفسير يدلس به موهماً
انه أبو سعيد الخدري ومثاله أيضاً سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري
وعائشة رضي الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن أوس
ا بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري وهو في بعض الروايات
مسمي بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهدي وهو في بعضها سالم بن
سبلان وفي بعضها أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم أبو عبد الله الدوسي

وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد • قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الازهري وعن عبيـد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحـد ويروي أيضاً عن أبي القـاسم التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله أعلم

النوع التاسع والاربعون •• معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم • هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا ومفرقا في أواخر أبوابها وقد أفرد أيضاً بالتصنيف وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي المترجم بالاسماء المفردة من أشهر كتاب فى ذلك ولحقـه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحـد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن بكير فمن ذلك ماوقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على انها آحاد وهي مثان ومثالث وأكثر من ذلك وعلى مافهمناه من شرطه لايلزمه مايوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك أفراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها ألقاب لاأسامى منها الا جلح الكندي انمـا هو لقب لجلحـة كانت به واسمه يحي ويحي كثير ومنهـا صغدي بن سنان اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي غيره [1] وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب الحـكم فيه والحاكم فيـه على خطر من الخطأ والانتقاض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار •• فمن أمثلة ذلك المستفادة أحمد ابن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره أبو يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سفيان • أوسط ابن عمرو البجلي تابعي • تدوم بن صبيح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق • جبيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة

(١) صغدي بن سنان البصري ضعيف وصغدي الكوفي ثقة روى عنه أبو نعيم

المكررة • جيلان بن فروة بالجيم المكسورة أبو الجلد الاخباري تابعي • الدجين بن ثابت بالجيم مصغرا • أبو الغصن قيل انه جحي المعروف والاصح انه غيره • زر بن حبيش التابعي الكبير • سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم أبيه • سندر الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة • شكل بن حميد الصحابي بفتحتين • شمغون بن زيد أبو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة وبالغين المعجمة قال أبو سعيد بن يونس وهو عندي أصح أحد الصحابة الفضلاء • صدي بن عجلان أبو أمامة الصحابي • صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ • ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها أبو السليل القيسي البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها ونقير أبوه بالنون والقاف وقيل بالفاء واللام نفيل • عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي • فرثع الضبي بالثاء المثلثة • كلدة ابن حنبل بفتح اللام صحابي • لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد مصغر على وزان أبيّ والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه • مستمر بن الريان رأى أنسا • نبشية الخير صحابي • نوف البكالي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على ألسنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف • وابصة ابن معبد الصحابي • هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة • همذان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجي بالدال المهملة واسكان الميم • • وأما الكنى المفردة فمنها أبو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة • أبو العشراء الدارمي وقد سبق • أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني • أبو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة • أبو معيد مصغر مخفف الياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره • • وأما الافراد من الالقاب فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه • مندل بن علي وهو بكسر الميم روى عن الخطيب وغيره ويقولونه

كثيراً بفتحها وهو لقب واسمه عمرو • سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام • ومن ذلك مطين الحضرمي • ومشكدانة الجعفي في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالي والله أعلم

النوع الموفي خمسين •• معرفة الاسماء والكني • كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي ابن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسناً • فأقول أصحاب الكنى فيها على ضروب أحدها الذين سموا بالكني فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الي قسمين • أحدهما من له كنية أخرى سوي الكنية التي هي أسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك طريق عجيب وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش أسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان أسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه • ثانيهما من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله أبو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روى عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا أبو حصين بن يحيي بن سليمان الرازي بفتح الحاء روي عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد • الضرب الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها هل هي كناهم أو غيرها مثاله من الصحابة أبو أناس بالنون الكناني ويقال الدئلي من رهط أبي الاسود الدئلي ويقال فيه الدؤلي بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية مكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وأبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هنك مكانه ومن غير الصحابة أبو الابيض الراوي عن أنس

ابن مالك أبو بكر بن نافع مولى بن عمر روى عنه مالك وغيره أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي بالنون المفتوحة فى أوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق أبو حرب بن أبي الاسود الدئلى أبو حريز الموقفي والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله أعلم • الضرب الثالث الذين لقبوا بالكني ولهم غير ذلك كنى وأسماء مثاله على بن أبى طالب رضي الله عنه يلقب بأبي تراب ويكني أبا الحسن • أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من أبى الزناد وكان عالماً مفتناً • أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى كنيته أبوعبد الرحمن وأبو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة أولاد كلهم رجال • أبو تميلة بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصارى المروزي يكني أبا محمد وأبو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازى على البخارى ادخاله اياه فى كتاب الضعفاء • أبو الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكني أبا بكر وأبو الآذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين • أبو الشيخ الاصبهاني عبد الله ابن محمد الحافظ كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب • أبو حازم العبدوى الحافظ عمر بن أحمد كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي فى الالقاب والله أعلم •• الضرب الرابع من له كنيتان أو أكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان أبو خالد وأبو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمرى أخو عبيد الله روي انه كان يكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن • وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالى النيسابورى حفيد الفراوى ثلاث كنى أبوبكر وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم •• الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الازدى من المتأخرين فيه مختصر مثاله أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبوخارجة • أبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل • قبيصة بن ذويب أبواسحق وقيل أبوسعيد • القاسم محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد • سليمان بن بلال

المدني أبو بلال وقيل أبو محمد وفي بعض من ذكر في هـذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم •• الضرب السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة أبو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح • أبو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله • أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جداً لم يختلف مثله في اسم احد في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر ان فيـه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شئ يعتمد عليه إلا أن عبدالله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبـد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الاسماء والكنى قال وقال أبو أحمـد الحاكم أصح شئ عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر • ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبي موسي الأشعري أكثرهم على ان اسمه عامر وعن ابن معـين ان اسمه الحارث • أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا أصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي اسم غـير أبي بكر والله أعلم •• السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته أبو عبدالرحمن وقيل أبو البختري والله أعلم • الثامن من لم يختلف في اسمه وكنيته وعرفا جميعاً واشتهرا ومن أمثلته أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وأبو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير •• التاسع من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم • مثاله أبو ادريس الخولاني اسمه عايذ الله بن عبد الله • أبو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله • أبو الاشعث الصنعاني من صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد

الدال ولم يعد • أبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة • أبو حازم الاعرج الزاهد الراوى عن سهل بن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لايحصى والله أعلم

النوع الحادى والخمسون •• معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه أن يبوب على الاسماء ثم تبين كناها بخلاف ذاك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من أقسام ذاك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى وقل من أفرده بالتصليف وبلغنا أن لابى حاتم بن حبان البستى فيه كتابا ولنجمع في التمثيل جماعات فى كنية واحدة تقريباً على الضابط • فمن يكنى بأبى محمد من هذا القبيل من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين طلحة بن عبيد الله التيمى عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ثابت بن قيس ابن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة الاشعث بن قيس معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عبد الله بن بحينة عبد الله بن عمرو بن العاصى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل ابن العباس بن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة ابن صعير • وممن يكني منهم بأبى عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن على بن أبي طالب سلمان الفارسى عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهؤلاء السبعة أنصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو ابن عامر المزنيان • وممن يكنى منهم بأبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة على وزن نعيم زيد بن خالد الجهنى بلال بن الحارث المزنى معاوية بن أبي سفيان الحارث بن هشام المخزومى المسور بن مخرمة وفى بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ماذكرناه والله أعلم

النوع الثاني والخمسون •• معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن

لا يعرفها يوشك ان يظنها أسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن ألف وممن صنفها (١) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب• وهذا أنموذج منها مختار روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه •• قات وثالث وهو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة والضعيف هو الطرسوسي أبو محمد سمع أبا معاوية الضرير وغيره كتب عنه أبو حاتم الرازي وزعم أبو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه• غندر لقب محمد بن جعفر البصري أبي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري وأنكروه عليه وشغبوا وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت ياغندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي أبو الحسن غندر روى عن أبي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر أبي بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي أبو الطيب روي عن أبي خليفة الجمحي وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر• غنجار لقب عيسى بن موسي التيمي أبي أحمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب لغنجار لحمرة وجنتيه وغنجار آخر متأخر وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة والله أعلم• صاعقة هو أبو يحيي محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال أبو علي الحافظ انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته• شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندراً وغيره• زنيج بالنون والجيم لقب أبي غسان محمد بن عمرو الاصبهاني الرازي روى عنه مسلم وغيره• رسته لقب عبد الرحمن بن

(١) كذا بالاصل•• ولعله وممن صنف فيها الخ

عمر الاصبهاني • سُنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الحافظان وغيرهما • بندار [1] لقب محمد بن بشار البصرى روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث • قيصر لقب أبي النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه أحمد بن حنبل وغيره • الاخفش لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصرى النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ وفي النحويين أخافش ثلاثة مشهورون أكبرهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه فى كتابه والثاني سعيد بن مسعدة أبو الحسن الذى يروى عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث أبو الحسن على بن سليمان صاحب أبوي العباس النحويين أحمد بن يحيي الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد • مربع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي • جزرة لقب صالح بن محمد البغدادى الحافظ لقب بذلك من أجل انه سمع من بعض الشيوخ ماروي عن عبد الله بن بسر انه كان يرقى بخرزة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفاً له نوادر تحكى • عبيداً العجل لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ [2] • كيلجة هو محمد بن صالح البغدادى الحافظ • ماغمه بلفظ النفى لفعل الغم وهو لقب علان بن عبد الصمد وهو على بن الحسن بن عبد الصمد البغدادى الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ماغمه وهؤلاء البغداديون الخمسة روينا أن يحيي بن معين هو لقبهم وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث • سجادة المشهور [3] هو الحسن بن حماد سمع وكيعاً وغيره • مشكدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك

(١) في هامش الاصل « بندار أي مكثراً منه والبندار من يكون مكثراً من شئ يشتريه ثم يبيعه قاله السمعاني أبو سعيد ووجدته بخطه اه مؤلف

(٢) قال المؤلف عبيد ينون ويضم العجل صفة له ولا يقال عبيد العجل بالاضافة كما عرف في اضافة الاسم الى اللقب كما في قيس قفة وبابه والفرق ظاهر

(٣) قيده بالمشهور لأن ثمة سجادة أخري اسمه الحسين بن أحمد روى عنه ابن عدي الجرجاني الحافظ وغيره

أووجاه المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ٠ مطين بفتح الياء لقب أبي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما ٠ عبدان لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته روينا عن محمد بن طاهر المقدسي أنه انما قيل له عبدان لان كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله واجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لايصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى أو نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي أحمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله أعلم

النوع الثالث والخمسون ٠٠ معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف أي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته ٠ هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن أكملها الاكمال لابي نصر بن ماكولا على أعواز فيه وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص ٠٠ فمن القسم الاول سلام وسلام جميع مايرد من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر ٠٠ قلت التخفيف أثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارى وهو أعلم بأهل بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامه وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي وقال المبرد فى كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً كان فى الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم ٠ عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله أعلم كريز وكريز حكي أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح أن كريزا بفتح الكاف في

خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف .. قلت وكريز بضمها موجود أيضاً في غيرها ولا نستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكر الدارقطني وغيره • حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله أعلم ذكر • أبو علي بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشون بصريون والعبسيون كوفيون والعنسيون شاميون .. قلت وقد قاله قبله الحاكم أبو عبدالله وهذا على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة • أبو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني أنه قال لا نعلم أحداً يكنى أبا عبيدة بالفتح • وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها متتبعاً من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ما كولا منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف مايقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم • عسل بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول ومنهم عسل بن سفيان الاعسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام أبي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان أيضاً ولا أراه ضبطه والله أعلم • غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن أوس صحابي بدري والله أعلم .. قمير الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان الا امرأة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم • مسور ومسور اما مسور بضم الميم وتشديد الواو وبفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن ابن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله أعلم .. الحمال والجمال لا يعرف في رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازاً فلما تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي

انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أرى ما قاله يصح ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله أعلم * وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا كيف ما قال مثل عيسي بن أبي عيسي الحناط وهو أيضاً الخياط والخباط الا أنه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطاً للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطاً يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطاً يبيع الخبط الذي تأكله الابل وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حكي اجتماعها فى هذين الشخصين الامام الدارقطنى والله أعلم •• القسم الثانى ضبط ما فى الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في أوله والسين المهملة ذكر ذلك أبو على الغساني في كتابه وفيهما جميعا سيار بن سلامة وسيار ابن أبي سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وان قاربا والله أعلم * جميع ما فى الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء الا أربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر ابن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وبالاول قال مالك والاكثر والله أعلم * وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة الا أربعة فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضاً أسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله أعلم * وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاى والياء المثناة من تحت الا ثلاثة أحدهما بريد بن عبد الله بن أبي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثانى محمد بن عرعرة بن البرند فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدها نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول أشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم البريد فانه بفتح الباء الموحدة

والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت والله أعلم * كل ما يأتي فيها من البراء فهو بتخفيف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبرى العود والله أعلم * ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد ابن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء والله أعلم * ليس فيها حريز بالحاء في أوله والزاى في آخره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وأبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداها جرير بالجيم وربما اشتبها بحدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ابني حدير والله أعلم * ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي بن حراش ومن عدى ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء المعجمة والله أعلم * ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدى ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر أبا ساسان فانه بالضاد المعجمة والله أعلم * كل ما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد ابن خازم أبا معاوية الضرير فانه بخاء معجمة والله أعلم * الذي فيها من حبان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيي بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيي وعن أبان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن أبي عوانة * والذى فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة اسمه أيضاً حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله أعلم * الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله أعلم * ليس فيها حكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم والله أعلم * كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رياح وهو أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عند الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء والياء

والله أعلم * زبيد وزييد ليس في الصحيحين الا زبيد بالباء الموحدة وهو زبيد بن الحارث اليامي وليس فى الموطأ من ذلك الازييد بياءين مثناتين من تحت وهو زييد بن الصلت بكسر أوله ويضم والله أعلم * فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله أعلم *وفيها سلم بن زرير وسلم ابن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم فيها سالم بالالف والله أعلم * وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمان وأحمد بن أبي سريج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله أعلم * وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة سليمان بالياء وأبو حازم الاشجعى الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولي أبي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية والله أعلم * فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام غير ان عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله أعلم * وفيها سنان بن أبي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وام سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والباء والله أعلم * عبيدة بفتح العين ليس فى الكتب الثلاثة الا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي ومن عدا هؤلاء الاربعة فعبيدة بالضم والله أعلم * عبيد بغير هاء التأنيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله أعلم * عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن عبدة فى خطبة كتاب مسلم والا بجالة بن عبدة على أن فيهما خلافا فمنهم من سكن الباء منها أيضاً وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله أعلم * عباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء والله أعلم * وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيي بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين والله أعلم * وليس فيها واقد بالفاء

أصلا وجميع ما فيها واقد بالقاف والله أعلم • ومن الانساب ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس فى هذه الكتب الابلى بالباء الموحدة أي المضمومة وجميع مافيها على هذه الصورة فانما هو الايلى بالياء المنقوطة باثنتين من تحت • • قلت روي مسلم لكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضاً منه تخطئة والله أعلم * لا اعلم فى الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار وأما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيهما فهو بزايين والله أعلم * وليس فى الصحيحين والموطأ النصرى بالنون والصاد المهملة الا ثلاثة مالك بن أوس ابن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصرى وسالم مولى النصريين وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصرى بالباء الموحدة والله أعلم * ليس فيها التوزى بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاى الا أبو يعلى التوزى محمد بن الصلت في كتاب البخارى فى باب الردة ومن عـداه فهو الثورى بالثاء المثلثة ومنهم أبو يعلي منـذر ابن يعلى الثورى خرجا عنه والله أعلم سـعيد الجُريرى وعباس الجريري والجريرى غـير مسمي عن أبي نصرة هذا مافيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة المضمومة يحيي بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم وفيها بفتح الجـيم يحيي ابن أيوب الجريري فى كتاب البخارى من ولد جرير بن عبد الله والله أعلم • الجاري فيها بالجيم شخص واحـد وهو سعد منسوب الى الجار مرفأ السفن بساحل المدينـة ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله أعـلم • الحزامى حيث وقع فيها فهو بالزاى غير المهملة والله أعلم • السلمى اذا جاء فى الانصار فهو بفتح السين نسبة الى أبي سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة ثم ان أهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي وما يشابههما وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن والله أعلم • ليس فى الصحيحين والموطأ الهمذاني بالذال المنقوطـة وجميع مافيها على هـذه الصورة فهو الهمدانى بالدال المهملة وسكون الميم وقـد قال أبو نصر ابن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون المـيم أكثر وبفتح الميم فى المتأخرين أكثر وهو كما قال والله أعلم هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ان شاء الله

ويحق على الحديثي ابداعها في سويداء قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاض ماتقدم في الاسماء المفردة وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع أموري وهو سبحانه أعلم

النوع الرابع والخمسون •• معرفة للمتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوهما هذا النوع متفق لفظاً وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل مايسمى في أصول الفقه المشترك وزلق بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مضار الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام التي أذكرها ان شاء الله تعالى • فأحدها المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فأولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره قال أبو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد وذكر التاريخي أبو بكر انه لم يزل يسمع لنا بين والاخباريين يقولون أنهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بأبي السفر سعيد ابن أحمد احتجاجا بقول يحيي بن معين في اسم أبيه فانه اقدام وأجاب بأن أكثر أهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن يحمد والله أعلم والثاني أبو بشر المدني بصري أيضاً حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قرة روي عنه العباس العنبري وجماعة والثالث أصبهاني روي عن روح بن عبادة والرابع أبو سعيد السنجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين والخامس أبو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روي عن الخليل السنجزي المذكور وحدث عن أحمد بن المظفر البكري عن ابن أبي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس أبو سعيد البستي أيضاً الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثمائة روى عن أبي حامد الاسفرائيني وغيره وحدث عنه أبو العباس العذري وغيره والله أعلم • القسم الثاني المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك ومن أمثلته أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم في عصر واحد

أحدهم القطيعي البغدادى أبو بكر الراوى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل الثاني السقطي البصرى أبو بكر يروى أيضاً عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله بن أحمد بن ابراهيم الدورقى الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثورى والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى تاريخ محمد بن عيسى الطباع • محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره فأحدهما هو المعروف بأبى العباس الاصم والثانى هو أبو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله أعلم • القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله أبو عمران الجونى اثنان أحدهما التابعى عبد الملك بن حبيب والثانى اسمه موسي بن سهل بصرى سكن بغداد روي عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن أحمد وغيره • ومما يقاربه أبو بكر بن عياش ثلاثة أولهم القارئ المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني أبو بكر بن عياش الحمصى الذى حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث أبو بكر بن عياش السلمى الباجدائى صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين بباجداء روى عنه على بن جبلة الرقى وغيره والله أعلم • القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة أحدهم مولى التوأمة بنت أمية بن خلف والثاني أبوه أبو صالح السمان ذكوان الراوى عن أبي هريرة والثالث صالح بن أبى صالح السدوسي روى عن على وعائشة روى عنه خلاد بن عمر والرابع ابن صالح أبي صالح مولى عمرو بن حريث روى عن أبي هريرة روي عنه أبو بكر بن عياش والله أعلم • القسم الخامس المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما هو الانصارى المشهور القاضي أبو عبد الله الذى روي عنه البخارى والناس والثاني كنيته أبو سلمة ضعيف الحديث والله أعلم • القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكنية خاصة وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله ما رويناه عن أبي خلاد القاضي الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال

التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد أمكن ان يكون أحدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيي الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيي فيمن سوى التبوذكي ذكر ماذكره ابن خلاد ومن ذلك ماورويناه عن سلمة بن سليمان أنه حدث يوما فقال أخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال ياسبحان الله أما ترضون في كل حديث حتى أقول حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله فى سكتة صغد ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني اذا قيل المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاص واذا قيل المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس • ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاي عن بن عباس اذا أطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي الا واحداً فانه بالجيم وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن أبي جمرة عن ابن عباس وأطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم • القسم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن أمثلته الآملي والآملي فالاول الى آمل طبرستان قال أبو سعيد السمعاني أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل والثاني الى أمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ والله أعلم • ومن ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب أبي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي بالياء ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين الا عن أبي بكر بن الانباري الامام قاله في كتابه الكافي ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه

الاقسام أقسام أخر لاحاجة بنا الى ذكرها ثم ان مايوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيراً ما يأتي مميزاً في ذكر بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوى والمروى عنه وربما قالوا بذلك بظن لايقوى حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن النصر الحافظ من سفيان هذا فقال هـذا الثورى فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت قال لأن الوليد قد روي عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو ملىء بابن عيينة والله أعلم

النوع الخامس والخمسون •• نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً في اسمي شخصين أو كنيتيهما التي عرفا بها ويوجد فى نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتـلاف المذكوران فى النوع الذي قبله أو على العكس من هـذا بان يختلف ويأتلف أسماؤهما ويتفق نسـبهما أو نسبتهما اسما وكنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيـه مايتقارب فى نسبته وان كان مختلفاً في بعض حروفه بصورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذى سماه كتاب تلخيص المتشابه فى الرسم وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذى سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه فمن أمثلة الاول موسى بن على بفتح العين وموسى بن على بضم العين فمن الاول جماعة منهم أبو عيسى الختبلى الذي روي عنه أبو بكر بن مقسم المقرى وأبو علي الصواف وغـيرهما وأما الثانى فهو موسى بن على بن رباح اللخمى المصرى عرف بالضم في اسم أبيه وقد روينا عنه تحرجه من يقوله بالضم ويقال ان أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسماله وبالضم لقباً والله أعلم ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف فى النسبة محمد بن عبـد الله المخرمي بضم الميم الاولى وكسر الزاي المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد ابن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غـير مشهور روى عن الامام الشافعي والله أعلم • ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلا ياء فى أوله الديلي المدني وهو الذى روي عنه مالك

وحديثه في الصحيحين معاً والاول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم • ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة أبو عمرو الشيباني وأبو عمرو السيباني تابعيان يفترقان في أن الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار وأما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى ابن أبي عمرو السيباني الشامي والله أعلم • وأما القسم الثاني الذي هو على العكس فمن أمثلته بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالاول جماعة منهم أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحديث ورويناعن أبي أحمد الحافظ الحاكم انه من أهل الحديثة منسوب اليها والله أعلم • عبيد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان أبي عبد الله صاحب أبي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن أبي عبدالله المقري الاصبهاني روي عنه أبو الشيخ الاصبهاني والله أعلم • حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوى عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني أسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروى عن أبي عثمان النهدى والله أعلم

النوع السادس والخمسون •• معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد ابن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتي استسقي به معاوية في أهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وأفضلنا فسقوا للوقت حتي كادوا لايبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل والله أعلم • ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوى عن جندب بن عبدالله البجلي والوليد ابن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه أحمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبدالعزيز الدراوردي

وغيره وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم وأخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه كما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطاً فيه وأكثره ليس كذلك فما ترجمناه به اذاً أولى والله أعلم

النوع السابع والخمسون •• معرفة المنسوبين الى غير آبائهم وذلك على ضروب أحدها من نسب الى أمه منهم معاذاً ومعوّذ وعوذ بنو عفراء هي أمهم وأبوهم الحارث ابن رفاعة الانصارى وذكر ابن عبدالبر انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر• بلال بن حمامة المؤذن حمامة أمه وأبوه رباح• سهيل وأخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي أمهم واسمها دعد واسم أبيهم وهب• شرحبيل بن حسنة هي أمه وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي• عبد الله بن بحينة هي أمه وأبوه مالك بن القشيب الازدي الاسدي• سعد بن حبتة الانصارى هي أمه وأبوه بحير بن معاوية جد أبي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم• ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي أمه واسمها خولة وأبوه على بن أبي طالب رضي الله عنهم• واسمعيل بن علية هي أمه وأبوه ابراهيم أبو اسحق• ابراهيم ابن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي أمه وأبوه سلمة والله أعلم• الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية • ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية هي أم الثالث من أجداده ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادي يعرف بابن سكينة وهي أم أبيه والله أعلم• الثالث من نسب الى جده منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح• حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة • مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية • ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج •بنوا الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون قال أبو على الغساني هو لقب يعقوب بن أبي سلمة وجرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة •• قلت والمختار في معناه انه الابيض

الاحمر والله أعلم • ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب • ابن أبي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى • ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة • أحمد بن حنبل الامام هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله • بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان الحافظان وأخوهما القاسم أبو شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وأبوهم محمد بن أبي شيبة • ومن المتأخرين أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الاعلى الصفدي والله أعلم • الرابع من نسب الى رجل غير أبيه هو منه بسبب • منهم المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه • الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج أمه وكأن هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله أعلم

النوع الثامن والخمسون •• معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الي الفهم منها • من ذلك أبو مسعود البدري عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها • سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة • أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو أسدي مولى لبني أسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم • ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة • عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي • محمد ابن سنان العوقي أبو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس ونسب اليهم • أحمد بن يوسف السلمي جليل روي عنه مسلم وغيره هو أزدي عرف بالسلمي لان أمه كانت سلمية ثبت ذلك عنه • وأبو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافده وأبو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور فنسب سلمياً وهو أزدي أيضاً جده ابن عم أحمد بن يوسف • ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل

لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه • يزيد الفقير أحد التابعين وصف بذلك لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منـه حتى ينحني له • خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين والله أعلم

النوع التاسع والخمسون •• معرفة المبهمات أي معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحـديث من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيره ويعرف ذلك بوروده مسمي في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم • وهو على أقسام •• منها وهو من أبهمها ما قيل فيه رجل أو امرأة ومن أمثلته حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال يارسول الله الحج كل عام وهذا الرجل هو الاقرع ابن حابس بينه ابن العباس فى رواية أخرى • حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم ولدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث الراقي هو الراوى أبو سعيد الخدرى • حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين في المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين • المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكل والله أعلم •• ومنها ماأبهم بأن قيل ان فلان الفلانى أو ابن فلان أو ابنـه فلان أو نحو ذلك • من ذلك حـديث أم عطية ماتت احدي بنات رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فقال اغسليها بماء وسـدر هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قيل أكبرهن رقية والله أعلم • ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد أن اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بنى لتب بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق بطن من الأسـد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الأتبية بالهمزة ولا صحة له • ابن مربع الانصاري الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي

وكاتبه ابن سعد اسمه عبيد الله • ابن أم مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله • الابنة التي أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوها من على بن أبي طالب رضى الله عنه هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة والله أعلم •• ومنها العم والعمة ونحوهما • من ذلك رافع ابن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري • زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة • عمة جابر بن عبد الله الذى جعلت تبكي اباه يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدى هندا والله أعلم •• ومنها الزوج والزوجة • من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة الذى رثى له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وكان بدريا • زوج بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع فى السنة أهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه • زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التى كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله أعلم

النوع الموفى ستين •• معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفيان الثورى انه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال وروينا عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا كنحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت أي سنة كتبت عنه فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت أنت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة •• قلت وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها أن خالداً مات سنة أربع ومائة وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر انه

ولد سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة • وبلغنا عن أبي عبدالله الحميدي الاندلسى انه قال ماتحريره ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطنى • والمؤتلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب •• قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك سميت تواريخ • وأما مافيهما من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله أعلم • • ولنذكر من ذلك عيوناً • أحدها الصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبو بكر وعمر ثلاث وستين سنة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحي لاثنتي عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدي عشرة من الهجرة وتوفي أبو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلى فى شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن أربع وستين وقيل ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعاً في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين • وروينا عن الحاكم أبي عبد الله ان سنهما كان واحداً كانا ابني أربع وستين وقد قيل غير ماذكره الحاكم وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وأبو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ماذكرته خلاف لم أذكره والله أعلم • الثانى شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى وروى ابن اسحق انه وأباه ثابتاً والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة • وذكر أبو نعيم الحافظ انه لايعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة

خمسين والله أعلم • الثالث أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم فسفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين • ومالك بن أنس رضى الله عنه توفى بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة فاختلف فى ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدي وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع • وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة • والشافعي رحمه الله مات فى آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة • وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة • الرابع أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضى الله عنهم فالبخاري أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك قريباً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما • ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدي وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة • وأبو داود السجستانى سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين • وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى مات بها لثلاث عشرة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين • وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي[1] مات سنة ثلاث وثلثمائة والله أعلم • الخامس سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا • أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادي مات بها فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فى ذى القعدة سنة ست وثلثمائة • ثم الحاكم أبو عبد الله بن الربيع النيسابورى مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة • ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الازدى حافظ مصر ولد في ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر فى صفر سنة تسع وأربعمائة • ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان • ومن الطبقة الاخرى أبو عمر بن عبد البر النمرى حافظ أهل المغرب

(١) هكذا في الاصل وهو الامام النسائي ويقال النسوى نسبة الى نسا

ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة • ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة• ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل الى بيهق فدفن بها • ثم أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمهم الله وايانا والمسلمين أجمعين والله أعلم

النوع الحادي والستون •• معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث• هذا من أجل نوع وأفخمه فانه المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ماأفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيي بن سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيي بن معين •• قلت وهؤلاء يعني أول من تصدي لذلك وعني به والا فالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال قلت ليحيي بن سعيد أما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة فقال لئن يكونوا خصمائي أحب الي من أن أكون خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروينا أو بلغنا ان أبا تراب النخشبي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك فقال له ياشيخ لاتغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذه غيبة •• ثم ان على الآخذ في ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليما أو يسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها واحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد قيل انه كان يعد في الابدال من

مثل ماذكرناه خاف فيما رويناه أو بلغناه ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه فى الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم فى الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وأنت تكذبهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن. وبلغنا أيضاً انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحي بن معين انه قال انا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتى سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده .. قال المؤلف وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لاصحة له من ذلك جرح أبى عبد الرحمن النسائى لأحمد بن صالح وهو امام حافظ ثقة لايعلق به جرح أخرج عنه البخارى فى صحيحه قد كان من أحمد الى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه. وروينا عن أبى يعلي الخليلى الحافظ قال اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه .. قلت النسائى امام حجة فى الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط تبدي مساويا لها فى الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط إلا أن ذلك يقع من مثله تعمد القدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام فى أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرون والله أعلم

النوع الثانى والستون .. معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات. هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدرهل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده. فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثورى وشعبة لان سماعهم منه كان فى الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا وقال يحي بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بالآخرة عن زاذان . أبو اسحق السبيعي اختلط أيضاً ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلي الخليلي . سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه

قبل موته قال أبو الوليد الباجي المالكي قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ماسمع منه قبل أيام الطاعون • سعيد بن أبي عروبة قال يحي بن معين خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة اثنين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان •• قلت وممن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي أحد الحفاظ. انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعد ما اختلط وقد روينا عن يحي بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رأيتني حدثت عنه الا بحديث مستو • المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحي بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء • وذكر حنبل بن اسحاق عن أحمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط • ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك • صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس قال أبو حاتم ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك • حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله أعلم • عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحي بن معين انه قال اختلط بأخرة • سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحي بن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذه فسماعه لا شيء •• قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة • عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل انه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من

سمع منه بعد ما عمى لا شيء قال النسائى فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة ٠٠ قلت وعلى هذا نحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدى أصدق منه ٠٠ قلت وقد وجدت فيما روي عن الطبرانى عن اسحق بن ابراهيم الدبرى عن عبدالرزاق أحاديث استنكرتها جداً فأحلت أمرها على ذلك فان سماع الدبرى منه متأخر جداً قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ابن ست سنين أوسبع سنين ويحصل أيضاً في نظر من كثير من العوالى الواقعة عن من تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشباهه ٠ عارم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بأخرة فما رواه عنه البخارى ومحمد بن يحيي الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه ٠ أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى روينا عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد وممن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغطريفى الجرجاني وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو على البردعي ثم السمرقندى في معجمه انه بلغه أنهما اختلطا فى آخر عمرهما وأبو بكر بن مالك القطيعي راوى مسند أحمد وغيره اختلط في آخر عمره وخرف حتى كان لايعرف شيئاً مما يقرأ عليه ٠ واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته فى الصحيحين أو أحدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط والله أعلم

النوع الثالث والستون ٠٠ معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير لمحمد ابن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ٠ ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لاينسبه ٠ والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة أخرى لايتشابهان فيها فأنس بن مالك الانصاري وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في أصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة

ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثةوهلم جرا. واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ماسبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذعنهم ونحو ذلك والله أعلم

النوع الرابع والستون .. معرفة الموالي من الرواة والعلماء وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر فى المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبية فاذاً بيان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم مهم. واعلم ان فيهم من يقال له مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب فى ذلك . ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم أبو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفى مولاهم نسب الى ولاء الجعفيين لان جده وأظنه الذى يقال له الاحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس الجعفى جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفى أحد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك انما ولاءه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه. ومنهم من هو مولاه بولاء الحلف والموالاة كمالك بن أنس الامام ونفرهم أصبحيون وهم حميريون صلبية وهم موالى لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمى أي أجيراً وطلحة يختلف بالتجارة فقيل هو مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما أسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه .. وهذه أمثلة المنسوبين الى القبائل من مواليهم أبو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طى . أبو العالية رفيع الرياحي التميمى التابعي وكان مولى امرأة من بنى رياح. عبدالرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمى أبو داود الراوى عن أبي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم . الليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم . عبدالله بن المبارك المروزى الحنظلى مولاهم . عبد الله بن وهب المصري القرشى مولاهم . عبد الله بن صالح المصري

كاتب الليث الجهني مولاهم. وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن أبي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى لبني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يازهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان أهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي قال فمن يسود أهل مصر قال قلت يزيد بن أبي حبيب قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال فمن يسود أهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالى قال فمن يسود أهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال فمن يسود أهل البصرة قال قلت الحسن بن أبي الحسن قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال ويلك فمن يسود أهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يازهري فرجت عني والله لتسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا أمير المؤمنين انما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط .. وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى جميع الموالى الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع .. قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الاسليمان بن يسار والله أعلم

النوع الخامس والستون .. معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد

كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب وأضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى أوطانهم • ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد وأراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية أو الى البلدة أيضاً والى الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً • ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ يورد الحديث باسناده ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم • (أخبرني) الشيخ المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد قال أخبرنا أبو بكر محمد ابن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن أيوب بن ماسي قال حدثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو قال ثلاث ليال • (أخبرني) الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد محمد بن علي المقرئ رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور عوداً على بدإ من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم أيضاً ح وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة أخرى رحمها الله قلت أخبرك اسمعيل ابن أبي القاسم بن أبي بكر القاري قراءة عليه قال أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور أخبرنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي قال أخبرنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يارسول الله انصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه • • الحديثان عاليان في

السماع مع لطافة السند وصحة المتن وأنس في الاول فمن دونه الى أبي مسلم بصريون ومن بعد أبي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني أنس فمن دونه الى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون (وأخبرني) الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن أبي عبد المنعم بن أبي البركات بن الامام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال أخبرنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله قال اخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال اخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان قال أخبرنا عبد الرحمن ابن بشر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ان وراداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية كتب ذلك الكتاب له ورادأني سمعت رسول لله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد • المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون • • ولله سبحانه الحمد الاتم على ما أسبغ من إفضاله والصلاة والسلام الافضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية مايسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون •

يقول متمم تصحيحه العبد المسكين محمد أمين

بحمد من له الحمد في الآخرة والاولى تم طبع هذا الاثر الجليل المعروف بكتاب (مقدمات ابن الصلاح) ولم نألوا جهداً في تصحيحه الا ماسبق فيه القلم النظر وكان ذلك في العشر الاول من جمادي الآخرة سنة ١٣٢٦ هجريه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم